جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الخاص (قانون أعمـــال)

مذكـرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور التشريع الجزائري في حماية البيئة

إعداد الطالبين: تحت إشراف:

- محمد حسام الدين بوالفول الدكتور: خليل بوصنوبرة
- رياض لطرش

أعضاء لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. محمد حميداني	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د. خليل بوصنوبرة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	د. ايمان بوشارب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2018_2019

تشكـــــــــــــــرات

نتوجه بالشكر أولا الى المولى عزى وجل على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الى الأستاذ المشرف "**الدكتور خليل بوصنوبرة**" على اشرافه وتوجيهاته القيمة، من اجل انجاز هذا العمل، الى جميع أساتذتنا، الى الطاقم الإداري لقسم الحقوق، الى جميع زملائنا في الدراسة، الى كل من قدم يد المساعدة من قريب او من بعيد.... الى كل هؤلاء نقول لهم شكرا.

الاهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الغاليين على قلبي " أبي" والى روح والدتي الطاهرة رحمها الله وانار قبرها بالروح والريحان وجنات الفردوس ان شاء الله

والى كل افراد عائلتي الاخوة والاخوات

والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد

وأتمنى التوفيق لي ولكل شخص عزيز على قلبي، ان شاء الله مزيد من النجاحات والتفوقات

محمد حسام الدين

الاهـــــــداء

﴿ وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا﴾

إلى من بوجودها وجدت ... ولي أجلها أعيش ... إلى التي كان بطنها لي وعاء ... وصدرها لي سقاء... وحجرها لي غطاء ... إلى وردة سمائي ... إلى من رعتني في صغري وكبري ... إلى أحق الناس بحسن صحبتي ... ينبوع العطف والحب والحنان ... التي ضحت وربت وسهرت ... إليك يا أمي الغالية ... أمدك الله طول العمر والصحة والعافية ...

إلى والدي سند ظهري والدي كان نعم العون لي طيلة مسيرة الدراسة

إلى الذين أشارك معهم حياتي ... إخوتي وأخواتي ... الذين كانوا لي دائما نعم العون والمؤيد

رياض لطرش

قائمة المختصرات

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- الخ: إلى آخره.

المقدمـــــة

مقدمة

خلق الله تعالى كوكب الأرض، وأوجد فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان من أجل العيش والنمو والتطور، وأستطاع الانسان أن يؤدي جميع مهامه بصورة جيدة بسبب استغلاله لهده العناصر المختلفة، ويرتبط الانسان بهده العناصر المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر حيث تؤثر فيه وبمدى قدرته على العيش بطريقة سلمية، وهده العناصر تسمى بالبيئة.

بعدما كان الانسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها ويحاول التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر فيها ويغيرها، وإن كان لهدا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين أحوال معيشته إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الانسان فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الانسان و اعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها.

إد اشتد التأثير على البيئة وعناصرها نتيجة بحصول التطورات الصناعية الكبرى، وقد جعل التطور والتقدم العلمي نقمة على الانسان بدلا من أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها، ويسابق الانسان الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خللا كبيرا في التوازن البيئي.

إن الاهتمام في موضوع البيئة ينبع بالأساس من انعكاسات تدخل الانسان في البيئة المحيطة، ومن الأخطار التي تهدد صحته وجودة حياته، والتي تنبع من نشاطاته المختلفة التي تضر البيئة المحيطة، لكي نستطيع أن نفهم الانعكاسات، وأن نتنبأ النتائج، فمن المهم أن نفهم النظام البيئي الدي نشكل جزء منه ومتعلقون به لبقائنا.

وتعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، وهدا بعد أن اتضح جليا بأن أثار المساس بالبيئة لا ينحصر في مجال معين بل يمتد إلى مجالات عديدة أخرى.

نتيجة لهدا أخد البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه وازداد الاهتمام الدولي به إد أصبح موضوع البيئة موضوع الساعة ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات للحفاظ على البيئة الإنسانية من الاخطار التي تهددها، إضافة إلى ضهور الكثير من المنضمات الدولية البيئية دات الصيت الإعلامي الكبير وصارت تلعب دورا هاما في مجال التحسيس والتوعية حول مشكال البيئة، وقد ترتب على دلك العديد من القرارات والتوجيهات التي تعتبر الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ومن هنا بدأ القانون الدولي للبيئة يجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية الواجب إبرامها للحفاظ على البيئة، ومن خلال قرارات المنظمات الدولية وكدا المؤتمرات الدولية.

ولقد سار المشرع الجزائري على هدا النهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر لسنة 1983 بموجب قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة، فكان هدا أول قانون في مجال حماية البيئة في الجزائر وكان دلك بعد معاهدة ستوكهولم 1972 للبيئة، ولقد انتقد هدا القانون كونه لم يتضمن التقنيات والآليات الضرورية من أجل معالجة الاخطار المحدقة بالبيئة والقضاء عليها.

وعليه سن المشرع الجزائري قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، متضمنا سياسة بيئية جديدة وآليات قانونية لتصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الآثار الناتجة عن نشاطات الصناعية والتنموية، واستحدث هيئات مختصة بموجب القانون لحماية البيئة.

أهمية الموضوع:

إن مشكلة التلوث قد أخدت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لدلك فهي تثير العديد من الإشكاليات و خاصة القانونية منها، نضرا لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهده المشكلة.

وتتجلى أهمية الدراسة في تزايد الوعي البيئي في الجزائر وأهمية المحافظة على محيط نضيف لحياة كريمة.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الدراسة في كون الرقابة الإدارية البيئية هي الوسيلة الناجعة لمنع الضرر أو التقليل منه، وحمايتها من الاخطار البشرية الناتجة عن نشاطاته الصناعية المستمرة، والتي تعتبر دات طابع وقائي، وكدلك الرقابة القضائية التي بدورها تعتبر دات طابع ردعي لجبر الضرر الاحق بالنظام البيئي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع لعدة أسباب و اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي:

- **الأسباب الموضوعية:**
  - موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات حلى الساحة القانونية وكدلك حداثته في النظم القانونية المقارنة وكذلك في النظام القانوني الجزائري لما له من أبعاد فنية والاقتصادية في الأبحاث القانونية.
  - معرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة خاصة في ظل قانون 03-10 والتشريعات القانونية الأخرى.

- **الأسباب الشخصية:**
  - ارتباطه بالتخصص الدراسي.
  - الاهتمام الشخصي للطالبين بقضايا البيئة.
  - الاهتمام بالجانب الصحي للكائنات الحية والانسان على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نحدد جملة من الأهداف المرجوة من هده الدراسة نعددها كما يلي:

- دراسة وتشخيص واقع البيئة فب الجزائر.
- التوصل إلى أساليب للإدارة من شأنها أن تساهم في تحقيق تطلعات التنمية المستدامة.
- التعرف على مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بتطبيق أنظمة الإدارة البيئية.
- توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر باعتباره أسلوب إداري جديد هدفه حماية والتصدي لمشكلات البيئة.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ستعتمد على منهجين علميين الأول وصفي والثاني تحليلي.

- المنهج الوصفي سيجلى في الفصل الأول بوضوح كوننا ستنطرق إلى مفاهيم في حماية البيئة.
- المنهج التحليلي فسيبرز من خلال الفصل الثاني وتحليلنا لاهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والتي سنعتمد عليها في دراستنا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة و الموجودة والتي اعتمدنا عليها في دراستنا نجد :

أولا: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، من إعداد الطالب وناس يحي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

تناول الموضوع دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآلية التداخلية والإصلاحية للأضرار البيئية.

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة في إطار التمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، من إعداد الطالب حسونة عبد الغاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

يعالج موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التمية المستدامة فكرة العلاقة بين البيئة والتنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

ثالثا: بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

يعالج موضوع الحماية الجنائية للبيئة الجريمة البيئة بأركانها وخصائصها والعلاقة بين الجزاءات الإدارية والقضائية لجبر الضرر البيئي في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

إن موضوع حماية البيئة يعتبر من المواضيع التقنية وبالتالي الصعوبات التي تواجه الباحث في هكذا موضوع هو قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة.

كل الدراسات والبحوث الأكاديمية في هدا المجال في القانون العام وهو ما جعلنا غير ملمين بكل جوانب الموضوع كون اختصاصنا هو في القانون الخاص.

الإشكالية:

بعد تحديد الإطار العام لدراستنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟ وماهي أهم الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟ وما مدى فعالية هده الآليات في حماية البيئة؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثا إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين مفهوم البيئة ومشكلاتها(المبحث الأول) ومصادر قانون حماية البيئة(مبحث ثاني)، ثم تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة في الفصل الثاني، الآليات الإدارية الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة (مبحث أول) الآليات الردعية لحماية البيئة(مبحث ثاني).

الفصل الاول

الإطـــــار المفاهيمـــي

في حماية البيئة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي في حماية البيئة

لقد أثارت البيئة اهتمام المجتمع الدولي وأصبحت من قضايا الساعة ، بعد التدهور الذي شهد ته البيئة الناتج عن النشاطات التي يقوم بها الإنسان ويمارسها في حياته اليومية دون النضر إلى البعد البيئي، وهو ما أدى إلى التأثير السلبي على البيئة وما صاحبه من إضرار في مختلف مجالاتها وعناصرها بما فيها الكائنات الحية المتواجدة فيها ، وهو الأمر الذي دفع الإنسان إلى مراجعة نشاطه و تأثيرها على البيئة وكذلك أصبح يعقد في شأنها مؤتمرات دولية من أجل تبني قوانين تساهم في المحافظة عليه.

من هذا المنطلق سنتناول مفهوم البيئة ومجالات حمايتها كمبحث أول و مصادر حماية البيئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول

مفهوم حماية البيئة و مجالات حماية البيئة

إن البيئة لما تشمله من عناصر طبيعية، وما أضافته يد الإنسان تتعرض للعديد من التحديات الناتجة عن الملوثات التي تدخل في تركيبة تلك العناصر، فتحدث لها تغييرا خارج عن طبيعتها و عليه لابد من الكشف عن هوية البيئة في جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية والقانونية كمطلب أول ومجالات حماية البيئة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم حماية البيئة

يمكن دراسة البيئة من خلال تحديد مفهومها واعطاء تعريف لها و تحديد مجال حمايتها وذلك لإعتبار البيئة من قضايا الساعة الهامة والمستعجلة يعيشها كل مواطن سواء كان عربي أو أجنبي للوصول إلى تعريف للبيئة لابد من النظر في ذلك من الزاوية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بوأ" المشتقة من الفعل باء، يبوء، مباءة و له في اللغة عدة معان منها:

أ- **الرجوع والإعتراف:** يقال باء بحقه اي بمعني رجع و أقره و يقال باء بحقه اي إعترف به

ب- **الثقل:** يقال باء بذنبه اي ثقل به.

ج- **الإلتزام:** ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **أيما رجل قال لأخيه يا كافر قد باء أحدهما**" اي إلتزمه هذا الوصف

د- **تعني المنزل أو المكان:** و هو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و تعرف بعض المعاجم بأنها منزل القوم او الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و من ذلك قولهم تبوأت منزلا اي نزلته والبيئة ما تحيط بالفرد و يقال بيئة طبيعية ، بيئة إجتماعية[1] .

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضوع في القرآن الكريم منه قوله تعالى "أن تبوء لقومكما بمصر بيوتا" اي بمعنى إتخذتم من مصر منزلا[2].

ـ كما يمتد لفظ البيئة لمعني آخر و هو ما يحيط بالفرد و المجتمع و يؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية، وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر و تضاريس والمناخ والنبات والحيوان وهذا المعنى يصادف كذلك بين دفتي المصحف و عليه البيئة في اللغة العربية وهو المعني القريب لدراستنا و يعني به : الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله او من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية[3].

والبيئة في اللغة الأنجليزية environemment تستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

---

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014، ص16.

[2]- سورة يونس، الآية78.

[3]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج3الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص13.

كذلك يستخدم هذا اللفظ للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يخيط بالشخص ويؤثر في مشاعره و أخلاقه و أفكاره، أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ environnement للدلالة علي مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض وكذلك الكائنات الحية الاخرى المحيطة بالإنسان.

والموسوعة الفلسفية وضعت مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي تترادف بين كلمات الوسط، المحيط المكان الظروف المحيطة الحالات المؤثرة و ذلك في كل من اللغة الألمانية و الإيطالية و الفرنسية.[1]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لحماية البيئة:

باعتبار البيئة هي المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي لها سواء في مجال العلمي أو في مجال العلوم الإنسانية أو في الفقه الإسلامي.

أولا: البيئة في مجال العلوم الطبيعية :

أول من صاغ كلمة ايكولوجيا العالم هنري تورو **1858**م و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها ، اما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "المنزل أو المكان الوجود و العلم".[2]

ويعرف الباحث ريكاردو سالجير مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات الحية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[3]

وتعرف ايضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان واتجاهه وتؤثر في سلوكه نظام حياته، والبيئة هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل

---

[1]– سايح تركية، المرجع السابق، ص18.

[2]– عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ،المؤسسة العالمية الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2002،ص16.

[3]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ،البليدة، الجزائر، العدد 05، 2007، ص96.

كافة الجوانب المادية والغير مادية والبشرية منها وغير البشرية فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات وفي و في أبيط تعريف للبيئة " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم[1].

ثانيا: البيئة في العلوم الإنسانية

إن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديث، حيث يستخدم مضمونه في التعريفات التي ترتكز عليها العلوم الطبيعية، مع إضافة العناصر التي تلازم معدلات وأنشطة العلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية ،وعليه فالبيئة الإنسانية تشمل على البيئة الجيدة او المستحدثة كبيئة السكن، بيئة العمل، اي أن هذا التعريف يشمل على مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وما يعرف بالبيئة الإنسانية و تأثير كل منهما على الآخر و مدى إمكانية التوافق بينهما.[2]

ثالثا: في الفقه الإسلامي

سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي، و حمايته من التلوث والفساد قد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدئين اساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها، وهو:

1ـ درء المفاسد: حتى لا تقع بالبلاد و تسبب الأذى للفرد و المجتمع و البيئة ،حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح و بذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة.

2- النهي عن الإسراف: إن ما يميز الفقه الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف و التبذير وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطرابات في منظومة التوازن البيئي المحكم، الذي وهبه الله تعالى للحياة في هذا الكون ، استنادا لقوله تعالى« **يا بني ادم خدوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** » .[3]

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق،ص.ص19-20.

[2]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومه، الجزائر،2015،ص29.

[3]- سورة الأعراف، الاية**31**.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لحماية البيئة:

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا انها مازالت قاصرة عن إعطاء تعريف واحد و موحد للبيئة او العناصر المكونة لها ،وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية.

1- البيئة في الاتفاقيات الدولية:

أعطي مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على انها رصيد للموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته[1].

2- البيئة في التشريعات المقارنة:

وهنا سنقوم بتعريف البيئة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

أ- البيئة في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 10\07\1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ،الفصائل الحيوانية و النباتية ،الهواء الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[2].

ب- البيئة في التشريع المصري:

كان تعريف المشرع المصري للبيئة واسعا حيث انه أضاف عناصر الى تدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من قانون البيئة المصري حيث عرفها على انها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيطها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

---

[1]- رشيد الحمد ومحمد صبا ريني، البيئة و مشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد **22**،،أكتوبر **1979**،ص**07**.

[2]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص14.

[3]- ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر،2002 ،ص44.

ج-البيئة في التشريع الجزائري:

انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط المفاهيم المصطلحات الخاصة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان و النبات بما في ذلك التراث وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا المناظر، العالم و الطبيعة[1].

المطلب الثاني

مجالات حماية البيئة

إن حماية البيئة لا يجب أن يقتصر على قطاع واحد فقط بل يجب أن يمتد إلى مختلف القطاعات الأخرى ،على أساس فكرة وحدة البيئة، ذلك لأنه لا يمكن فصل اي قطاع عن باقي القطاعات، وعليه تقتصر حماية البيئة عدة مجالات يجب العمل على حمايتها وتتمثل هاته المجالات أساسا في البيئة الهوائية اولا والبيئة البحرية ثانيا والبيئة البرية ثالثا.

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية:

يعد الهواء من أكثر عناصر البيئة على الإطلاق لأنه سر حياة جميع الكائنات الحية على وجه الأرض، ولا يستطيع الإنسان العيش بدونه، حيث يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي وعليه سنتناول مفهوم البيئة الهوائية أولا ومصادر التلوث البيئي ثانيا والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ثالثا.

أولا: مفهوم البيئة الهوائية:

للبيئة الهوائية عدة مفاهيم فهي الغلاف الجوي او الغازي الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة، يتكون من مجموع الغازات التي تظل بعضها شبه ثابتة كالأكسجين والنتروجين وبعضها غير ثابت يتغير من مكان لآخر كغاز ثاني أكسيد الكاربون، غاز الأزون[2].

---

[1]- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص38.

[2]- صالح محمود وهبي، د ابتسام درويش العجي ، التربية البيئة وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، المصنفة الأولى، سوريا،2003، ص**44**.

وتتمثل أهميته في توزيع درجات الحرارة على سطح الأرض، تشكل درعا واقيا يحمي سطح الأرض من الأشعة الفوق بنفسجية ومن الشهب[1].

كما تم تحديد مفهوم البيئة الهوائية ومجالات حمايتها من خلال التطرق لمشكل تلوثها، وهذا هبر العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال منها اتفاقية جنيف لعام **1960** الخاصة بشأن الحماية من الإشعاعات، واتفاقية موسكو لعام **1963**المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء والتي دخلت حيز التنفيذ في **28** ديسمبر **1975** .

واتفاقية جنيف لحماية العاملين من المخاطر بسبب العمل في بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذبذبات **1977**، الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى وغير محدود والبروتوكولات المتعلقة بهاو البروتوكولات الملحقة[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في القانون 03-10 بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على المستوي المعيشي"[3].

ثانيا: مصادر تلوث البيئة الهوائية:

تتلوث البيئة بسبب المركبات الخارجية عن مكونات الطبيعة، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، فهو يحدث عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي وبالتالي يجعل الظروف اللازمة للكائنات الحية غير صالحة .

وملوثات البيئة الجوية أنواع فهناك ملوثات كيميائية وفيزيائية وطبيعية، فتتمثل الملوثات الكيميائية في أكسيد الكربون الناتج عن الاحتراق الغير الكامل للوقود ومن مصادر هذا التلوث الكيميائي مركبات البنزين او السيارات او السيارات عموما ومصانع الكيماويات وكذلك أكسيد الكبريت الذي يتمثل في غاز

---

[1]- رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، **2004**، ص**30**.

[2]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص43.

[3]- أنظر: المادة 04 من القانون03-10 مؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة المستدامة، جريدة رسمية رقم43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

حمضي ذو رائحة كريهة، فهو يساهم في تشكيل الأمطار الحمضية التي تؤثر على الأراضي والمياه الجوفية.

كما يوجد ملوث آخر هوليبريتيد الهيدروجين الناجم عن احتراق المواد المحتوية على الكبريت وتكرير البترول بالإضافة إلى غاز الأوزون.

أما الملوثات الفيزيائية تتمثل في التلوث الإشعاعي، حيث تعد المواد المشعة من مصادر تلوث البيئة الجوية الشديدة الخطورة و الأوسع انتشارا.[1]

وهناك الملوث الضوضائي الذي تزايد مع النمو الصناعي و تطور وسائل النقل و التوسع في استخدام الأدوات المنزلية الكهربائية على مختلف أنواعها بالإضافة إلى مشكل الغابات و المقذوفات البركانية و الرماد البركاني الذي يهدد مصادر الطبيعة الهوائية، وهناك أيضا الحرائق الطبيعية التي تهدد الأراضي والمراعي و الهواء في الأماكن المزدحمة بالسكان[2].

ثالثا: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الهوائية:

تتنوع الأضرار الناجمة عن الملوثات التي تهدد البيئة الهوائية و كذلك الكائنات الحية والنباتات والغابات حيث تؤدي إلى:

ـ الإصابة بالأمراض كأمراض الحساسية والصدر وسرطان الجلد وتلف الحمض النووي الذي يقتل الصفات الوراثية، وحدوث عتامة العيون ،أمراض الجهاز التنفسي، ضعف الجهاز المناعي الشيخوخة المبكرة وتسمم الدم و الإرهاق العصبي[3].

ـ كما تؤدي الملوثات الهوائية إلى تشكل الأمطار الحمضية التي تؤدي إلى تفتت الصخور الجرانيتية و رفع درجة حموضة البحيرات والأنهار فتقضي على الأسماك وتلف المحاصيل الزراعية، كما يصيب تلوث الهواء الكائنات الحية من نبات وحيوان و تلوث ليس بالقليل، ويأتي ذلك نتيجة دخول عناصر جديدة للهواء مثل أكسيد الكبريت والكلور...الخ، كلها مواد ضارة تؤدي إلى موت الكائنات الحية.

---

[1]– اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية في ظل القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ،الجزائر1995،ص60.

[2]– أحمد لكحل، المرجع السابق،ص.ص42.43.

[3]– أدردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منفتحة، دار الأمل، تيزي وزو ، الجزائر،2003،ص127.

ـ وكذلك تؤثر الملوثات الهوائية على طبقة الأوزون حيث يسبب أمراض الجهاز التنفسي ويقلل من كفاءة الرئة وصعوبة التنفس بسبب الأزمة الصدرية مثل ضيق شديد في التنفس[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية:

للمياه أهمية كبرى و أسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية، قال تبارك وتعالى:« هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون(**10**) ،ينبت لكم به الزرع و الزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون(**11**) » [2].

أولا: مفهوم البيئة البحرية:

تعد البيئة البحرية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للموارد والثروات البحرية، فقد أصبح إلزاما على دول المجتمع الدولي وضع القواعد النظامية التي تتكفل برسم نطاق وحدود سلطان كل دولة إلى البحار والأنهار و العمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها .

تحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 88٪ تقريبا من مسطح الكرة الأرضية وتمثل المياه المالحة 97٪ والمياه العذبة 3٪ وتتنوع مصادرها من أنهار وبحيرات والبرك والممرات المائية، والمياه الجوفية التي توجد في باطن الأرض و البحار والمحيطات ولها أهمية خاصة تميزها عن باقي عناصر البيئة الاخرى[3].

وقد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة البحرية من التلوث ،و قد عرفت هيئة الصحة العالمية في**1961** تلوث الماء العذب بأنه التغير الذي يحدث في تركيب عناصر الماء أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام **1982** في المادة **1** فقرة**4** تلوث المياه بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد أو إضافة تنجم

---

[1]– أحمد لكحل، المرجع السابق،ص.ص48،49.

[2]– سورة النحل الآيتان 10، 11.

[3]– خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011، ص68.

عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار.

فقد عرف قانون البيئة الجزائري لعام **2003** في المادة **4** من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تلوث المياه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية، و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه"[1].

ثانيا: مصادر تلوث البيئة البحرية:

تتعرض البيئة البحرية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة، مياه المجاري والمصارف والقاذورات، وتسريب النفط و مشتقاته، ومخلفات المدن والمصانع ومن أهم المصادر لذلك التلوث النفطي أو البترولي، وهو أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشارا ، فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي و النظم البيئية المائية ويرجع التلوث النفطي إلى كمية النفط المنقولة بالبحار والأنهار التي تكاد تصل إلى **66**٪من مجموع الإنتاج البترولي في العالم، و يقدر البغض كمية النفط التي تختلط بمياه البحار من جراء تشغيل السفن بحوالي مليون طن سنويا[2].

والتلوث النفطي للبيئة المائية بحدث عن طريقين ، الطريق الأول الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية بسبب الأعاصير البحرية وهناك نوع آخر من التلوث مصدره الإشعاعات النووية، هو أكثر خطورة سواء من ناحية آثاره المدمرة للكائنات الحية أو من ناحية النطاق الجغرافي ومصدره التفجيرات النووية العمدية أو التجارب بطريق الخطأ والمنشآت الذرية والمفاعلات النووية[3].

---

[1]– أنظر، المادة 04 من القانون 03–10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة المستدامة، جريدة رسمية رقم43 الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار النهضة العربية ،2004، ص221.

[3]– المرجع نفسه، ص.ص222،223.

بالإضافة الى التلوث بالملوثات المنزلية وهي المخلفات الناتجة عن المنازل والشقق المنزلية والمطاعم و النوادي والمدارس والجامعات والحدائق والسجون ودور الرعاية، التي تقسم إلى مخلفات مرئية ضخمة واخرى جرثومية مجهرية.

وهناك ايضا تلوث بالإغراق وهو تصريف متعمد للفضلات والنفايات من السفن والطائرات والأرصفة وغير ذلك من التركيبات الصناعية، يشمل الإغراق تصريف النفايات التي تحتويها السفن والطائرات في البحر، ويعتبر التلوث البحري بإغراق المواد السامة من أقدم أنواع تلوث البيئة المائية وقد تفاقمت أخطار التلوث بالإغراق في ظل مبدأ حرية البحار العالية، فنظرا لأن تلك البحر لا تخضع لسيادة دولة محددة، بل هي خارج نطاق الولاية الوطنية لجميع الدول فقد أساءت الدول لاسيما المتقدمة منها استعمال حقها إتجاه البحار العالية، اتخذتها مكانا لرمي نفاياتها الصناعية والزراعية وغيرها وسلعها في ذلك ما يملكه من أساطيل وطائرات تحمل حاويات النفايات والقمامات وتلقي بها في جوف البحار دون رقيب[1].

ثالثا: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية:

باعتبار أن الماء هو سر الحياة ولا حياة لأي كائن سواء كان إنسان او حيوان أو نبات بدون ماء لقوله تعالى:" **أو لم ير الدين كفروا أن السموات و الأرض كانتا رتقا ففتقنا هما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**" [2].

وعليه تلوث المياه ناجم بشكل رئيسي عن الأنشطة التجارية المختلفة ، بخاصة تلك الأنشطة التي يمارسها الإنسان على الأراضي القريبة من الأحواض المائية كبناء المساكن ، المصانع ، المنشآت المختلفة فهي تؤدي إلى إلقاء الملوثات في هذه الأحواض و انتقالها من مكان إلى آخر وصولا إلى المياه الجوفية.[3]

أما الآثار الناجمة عن تلوث المياه بالنفط بسبب الكوارث البحرية، فهي خطيرة جدا و يعظم هذا الخطر من أهمية دور البحار والمحيطات العالمية في حفظ توازن البيئة، بسبب تسرب ملايين الأطنان من

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص224 ص225.

[2]– صورة الأنبياء، الآية 30.

[3]– أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص56.

النفط إلى مياه البحار، ومن أمثلتها حادثة الناقلة العملاقة "أماكوكاديز"**AMACOCAD**" عام **1978**بالقرب من سواحل غرب فرنسا والتي اصطدمت بالصخور ، فانشطرت إلى نصفين وتسرب جميع النفط المقدر بحوالي **228.000**طن[1].

الفرع الثالث: حماية البيئة البرية:

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على البيئة البحرية التي تحيا بها الأرض و الهواء الذي نستنشقه، ويشكل تلوث التربة الأرضية جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي و عليه سنتناول مفهوم البيئة البرية أولا ومصادر تلوث البيئة البرية ثانيا ثم نتطرق إلى الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الأرضية ثالثا.

أولا: مفهوم البيئة البرية:

تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه و هي شاملة لكل من التربة و الماء و الهواء فهي إطار لمنظومة الحياة كلها و هي البيئة الصالحة و الضرورية إنماء النبات و الإنتاج الزراعي، وتلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها قال تعالى: " **هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره لا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتا و لا يزيد الكافرين إلا خسارا** " [2].

وقال تعالى أيضا:« **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطو بعضكم لبعض عدوا ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين** » [3].

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، وفيما يتعلق بكيفية استخدامها يتوقف على الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، إن الأرض بالإضافة إلى أنها تعد الوسيلة الرئيسة للإنتاج الغذائي ، حيث يتم إنتاج معظم المواد الغذائية التي يحتاجها الإنسان في حياته وتقدم الأرض نحو**88**٪ من المواد الغذائية للإنسان والباقي تقدمه المراعي الطبيعية للغابات **10**٪و تقدم البحار والمحيطات **2**٪فقط من هاته المواد[4].

---

[1]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،2008،ص94.

[2]– سورة فاطر، الآية 39.

[3]– سورة البقرة، الآية 36.

[4]– محمد سليمان، د، ناظم أنيس عيسى، البيئة و التلوث، منشورات جامعة دمشق،1999–2000،ص257،ص259.

وقد قامت جميع الدول بوضع قانون لحماية البيئة الأرضية من التلوث ، كما وضعت الجزائر العديد من القوانين التي تحافظ على الأرض منها: المرسوم 86-132مؤرخ في **27**ماي **1986**المتضمن حماية العمال من أخطار الإشعاعات الايونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها ، كذلك قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص في الفصل الرابع على مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض[1].

ثانيا: مصادر تلوث البيئة البرية:

يقصد بتلوث البيئة البرية تلوث التربة بأن يضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، ومن أهم مصادر التلوث البيئة الأرضية نذكر: التلوث بالمبيدات الكيماوية التي تستخدم في مجال الزراعة و الصحة العامة للقضاء على الآفات سواء كانت حشرات أو حشائش ونباتات ضارة أو عديد من الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان ، لكن هذه المبيدات تؤثر بشكل كبير وسلبي في تلويث التربة والقضاء على الكائنات الحية بالإضافة إلى تلويث المياه الجوفية[2].

وتعد مخصبات الطبيعة مصادر تلوث البيئة الأرضية، وهي الأسمدة الفوسفاطية والأزوتية ووغيرها لزيادة خصوبة التربة وإنتاجية المحاصيل، وهناك مصادر طبيعية لتلويث البيئة البرية كالتصحر الذي يعد واحدا من أهم المشكلات التي تدل على تدهور البيئة.[3]

ثالثا: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البرية:

من الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البرية، التأثير السلبي على المحاصيل الزراعية التي تبقي محتوية على بقايا الكيماويات ، كما تؤثر على المياه السطحية والكائنات البرية بشكل تسمم مباشر أو غير مباشر بالإضافة إلى دخول المبيدات التي تعد خطرا على البيئة والإنسان.

---

[1]- أنظر، المواد 59،68من قانون 10- 03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص62.

[3]- المرجع نفسه، ص63.

كما تهدد ملوثات البيئة الأرضية الكائنات الدقيقة المساهمة في العملية الطبيعية ،وعليه فالملوثات التي تؤثر على البيئة البرية تؤثر أساسا على ثلاث نواحي أساسية .

ـ **من ناحية أولى:** تؤثر على صحة الإنسان من خلال استهلاكه السلسلة الغذائية عن طريق انتقال البكتيريا المتبقية إلى جسم الإنسان و يسبب له أمراض السرطان وأمراض الكبد و التسممات الأخرى[1].

ـ **من ناحية ثانية:** تؤثر على حياة الطيور من خلال نقص الكالسيوم لديها مما يضعف متانة عظامها و قشرة بيضها، كما تموت العديد من الحيوانات التي تتغذي على الأوراق و النباتات التي تعالج بها.

ـ **من ناحية ثالثة:** تؤثر على النباتات التي يعالج بها فزيادة نسبتها تؤدي إلى سقوط أوراقه وإعاقة التمثيل الغذائي و تؤثر على التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات، ذلك أن ما يسقط من المبيدات الهيدروكلورينية على سطح الأرض أثناء استعماله.

وعلى هذا الأساس أقرت إرادة المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية للحد من مجمل المشاكل التي تهدد استقرار البيئة الأرضية و حمايتها مثل اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عير الحدود و التخلص منها **1989**[2].

المبحث الثاني

مصادر حماية البيئة

حماية البيئة والتخفيف من حدة مشكلاتها واجب إنساني لابد من القيام به ولابد من تنبه وتحدير الإنسان إذا ما حاول الاعتداء على البيئة و يجب ردعه ومعاقبته إدا قام بالاعتداء عليها وتلويثها وهذا يتم من خلال القانون الذي ينضم السلوك البشري بقواعده الملزمة ويجب أن يتماشى القانون مع ما يستجد من تطورات في المجتمع الدولي بشكل عام، وأيضا مع تطور

[1]– محمد محمود سليمان، د ناظم أنيس عيسى، مرجع سابق، ص263 .

[2]– اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، 1989، الجريدة الرسمية، العدد7 مرسوم تنفيذي 10/19 المؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل23جانفي 2019، ينضم تصدير النفايات الخاصة الخطيرة.

المجتمع المحلي والوطني ودلك لمعالجة مشكلات البيئة التي تهدد سلامة الإنسان وسلامة الكرة الأرضية التي يعيش عليها[1].

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية، ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر غير انه يختلف عنها في بعضها الآخر، وعليه سنقوم بتقسيم هدا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المصادر الدولية وفي المطلب الثاني المصادر الداخلية.

المطلب الأول

المصادر الدولية

بالنضر إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات حماية البيئة، على ما أشرنا، فأن المصادر الدولية للقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية، ليست بأقل من المصادر الداخلية وينطوي تحت لواء هده المصادر المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والعرف الدولي (الفرع الثاني) والمبادئ القانونية العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يكاد يجتمع فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للاتفاقيات و المعاهدات الدولية باعتبارها اتفاق دولي يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر، يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام ، كما يمكن استخلاص تريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الدي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة ".

[1]– يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد التوزيع والنشر، طبعة الأولى، عمان، الأردن،2008، ص69.

والملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسمية بمصطلح المعاهدة و أنما حاولت هده المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات دلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي الى معنى واحد: اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق...الخ[1].

وللمعاهدات الدولية وضيفتين رئيسيتين الأولى تشريعية والأخرى عقدية، فإما التشريعية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد جديدة، بعبارة أخرى فأن المعاهدة الدولية تكون في هذه الحالة مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وتعد تشريعيا دوليا بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها، ولذا فإن الفقه الدولي يطلق على هدا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء ابرامها انشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد القانون الدولي العام ، وفي هده الحالة تكون المعاهدات مصدرا للالتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هدا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية[2].

أولا: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة:

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ و التوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها ، وقد ساعدت في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي ومن أهمها ما يلي:

1.مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 : أمام تزايد الأخطار البيئية و تفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية أطلق عليه اسم " قمة الأرض ". وقد عقد هدا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-16 يونيو عام 1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية و تنميتها ، شاركت فيه 113 دولة اختتمت اعماله بإبرام أول وثيقة بشأن العلاقات الدولية بخصوص البيئة وهي "إعلان حول بيئة الإنسانية "،

---

[1]-Http://sites.google.com/site/mamounfarbatyahoo.com/__1_3, 2019/05/06 تم الاطلاع عليه يوم على الساعة 11:10

[2]- إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2016، ص237.

تتضمن 109 توصية و 16 مبدأ تدعو حكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنضمات الدولية إلى التعاون في اتخاد تدابير لحماية و مواجهة مشكلات البيئة ، كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تكون مهمته العناية بشؤون البيئة و التعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

و إذا نضرنا إلى اعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبادئه على:

أن للإنسان الحق في العيش في ظروف بيئية برفاه وحرية و كرامة ، كما يجب عليه المحافظة على بيئته من أجل الأجيال القادمة .

وقد نص المبدأ 21 على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، كما تتحمل مسؤولية أنشطتها في عدم تلويث بيئة الدول المجاورة و يعتبر هدا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم[1].

2. مؤتمر نيروبي: على الرغم من تحقيق تقدم في البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتحسين نوعية الهواء والماء، وتضييق الرقابة على المواد الكيميائية وصون عناصر الطبيعة ، فان معظم البلدان النامية كانت تشهد تدميرا بيئيا بسرعة و حجم لم يرى لهما مثيل من قبل ، وهو ما أدى الى عقد مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا بين 10-18 ماي 1982 بعد مضي عشر سنوات على مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة .

أ- أسباب انعقاد مؤتمر نيروبي:

عانت الكثير من البلدان الحديثة التصنيع من تدهور هائل في بيئتها ، اد أنها وجدت المشاكل البيئية المرتبطة بتصنيعها المفاجئ و ما حدث لديها من انفجار حضري قد أضيفت إلى ما لديها بالفعل من الضغوط الثقيلة الناشئة عن تخلفها و فقرها ، وفي الكثير من المناطق بدأ التدمير البيئي في تقويض الافاق المترتبة للتنمية في المستقبل، بل وربما يتعلق فيما يحتمل باستمرار وجود العالم ، إن التأثير البشري المتسارع على لأرض أخد يفوق بسرعة قدرة الاستراتيجيات القائمة إلى جد كبير على التفاعل و المعالجة وما يخصص لعلاجها من ميزانيات متواضعة بل و ضئيلة في كثير من الأحيان و احتفالا بالذكرى العاشرة الانعقاد مؤتمر ستوكهولم عقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دورة ذات طابع استثنائي

[1] – مشان عبد الكريم، دور نضام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة، مذكرة لنيل الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص ادار الاعمال الاستراتيجية و التنمية المستدامة ،جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2012/2011، نوقشت في 10ماي 2013،ص 23.

في نيروبي في ماي 1980، وقد أتاحت هده الدورة فرصة فريدة للجمع ما بين جيل جديد من صناع القرارات البيئية من مختلف أنحاء العالم من أجل إعادة الحيوية من جديد في جدول أعمال البيئة وسياستها و مؤسساتها المعيارية ، في ضوء الخبرة المكتسبة في السبعينيات و تحديات الحاضر البازغة ، واعتمد مجلس الإدارة في نهاية الدورة ذات الطابع الاستثنائي قرار يستشهد بإنجازات الأمم المتحدة في تنفيد خطة عمل ستوكهولم و التحديات التي واجهها المجتمع الدولي وفي الدورة العشرة لمجلس الإدارة اعتمد برنامج منتيفيدو، لتطوير القانون البيئي واستعراضه بشكل دوري ، لكي تستخدم كتوجه استراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة ، يعمل على تحفيز تنمية المعاهدات الدولية وغير دلك من الاتفاقيات في مجال البيئة[1].

ب- نتائج مؤتمر نيروبي: اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ و أطلقوا على مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي و اعتبر المؤتمرون أن اعلان نيروبي لا يقل أهمية عن شرعية حقوق النسان العالمي ، لما له من أهمية و نفع لحياة البشرية جمعاء ، وتم استعراض التدابير المتحدة لتنفيذ إعلان ستوكهولم و خطة العمل ، وحث الدول عل ملاحظة التغيرات البيئية و اثارها على البشرية.

واعتمد اعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا وعلميا ، و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و طالب المؤتمرون الدول الكبرى للحد من النفقات العسكرية و تحويلها إلى قطاع المدني و المساهمة بمساعدة الدول النامية ، كما طالب بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي[2].

طلبت الجمعية العامة في قرارها 161/38 المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1983 من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية ان تقترح استراتيجية بيئية طويلة الاجل الإنجاز التنمية المستدامة بحلول عام 2000 و ما بعده ، وطلب الى اللجنة ان تنظر في السبل والوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي أن يعالج بها الشواغل المتعلقة بالبيئة والتنمية بشكل أكثر فعالية ، وقد قدمت اللجنة عام 1987 أي بعد ثلاث سنوات من العمل ، مقترحات و توصيات شاملتين للنهوض بالتنمية المستدامة بما في دلك مقترحات بشان تغييرات مؤسسية و قانونية، واوجزت اللجنة التحديات المؤسسية الرئيسية للتسعينات بانها تتطلب

[1]- وكور فارس ،حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان ،جامعة 20اوث1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013، ص47

[2]- نفس المرجع، ص 48

القدرة على اختيار مسارات للسياسات تكون قابلة للاستدامة وأن يتم النظر في الابعاد الايكولوجية للسياسة في نفس الوقت الدي ينضر فيه في الابعاد المتعلقة بالاقتصاد و التجارة و الصناعة والطاقة وغيرها وفي نفس جدول الأعمال وفي نفس المؤسسات الوطنية والدولية [1].

3.مؤتمر ريوديجانيرو عام 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3-14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هدا المؤتمر بحق الأكبر و الاوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين ، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون الفا من ممثلي 178 دولة و مائة وثلاثون رؤساء الدول و الحكومات ، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

ا-أسباب انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو:

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر و الجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة و إمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية و إدارة موارد الأرض.
- النضر في ارتفاع عدد سكان العالم و التزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش و العمل، عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي [2].

ب- نتائج مؤتمر ريودي جانيرو:

استغرقت أعمال المؤتمر اثني عشر يوما و أختتم بتوقيع اتفاقيتين و خطة عمل:

---

[1]- وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم، المعني بحسن الإدارة البيئية رقم (/1/2unep/igm) الاجتماع الأول،نيويورك،18نيسان/افريل2001،ص09.

[2]-ww.startimes.com/f.aspx، اطلع عليه يوم 2019/05/06، على الساعة 11:53

–الاتفاقية الأولى تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات ، وقعتها أكثر من 150دولة ومن ضمن الدول التي امتنعت عن التوقيع الولايات المتحدة الامريكية.

–الاتفاقية الثانية وقعتها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الامريكية وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجة الحرارة في انحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة.

– وصدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من800 صفحة اطلق عليها تسمية جدول اعمال القرن الحادي والعشرين أو جدول اعمال 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي.

وهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا ، يحتوي على 115 موضوع محدد و يمثل جدول الاعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية وتركز على الفقرة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21 لتحقيق التكامل بين البيئة والتنمية على الأصعدة الوطنية ، وانشاء لجنة للتنمية المستدامة تضم 53 دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وان يكون التمثيل على مستوى عالي[1].

و بالإضافة الى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر "اعلان ريو" الدي تبنته كافة الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، وتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد اليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الانسانية" من اجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية ، ومن اهم هده المبادئ المبدأ الثاني الدي يوجب على الدول " ألا تخلق أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى " ،كما نص المبدأ السابع على أن " تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض، لدلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة و فقا لقدراتها المالية"، أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها و احتياجاتها لا سيما الدول الأقل نموا والأضعف بيئيا وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية، وارفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة باسم " جدول اعمال القرن الحادي والعشرين " وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة ، أي التنمية القابلة للاستمرار، في كافة ميادين النشاط

[1]– وكور فارس، مرجع سابق، ص50

الاقتصادي ، غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة و أخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، كما أن اعلان ريو دي جانيرو جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و اتفاقيتي المناخ و التنوع الحيوي ، كلها نصوص غير مفصلة و غير ملزمة إلا في القليل منها[1].

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:

لعبت الاتفاقيات دور مهما في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها الأرضية و الهوائية و البحرية و سوف نستعرض أهم الاتفاقيات كما يلي:

أ-الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة من أهمها:

1-الاتفاقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر1968:

عقدت هده الاتفاقية تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية في مدينة الجزائر عام 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية و الجماعية لحفظ و تنمية التربة و الموارد النباتية و الحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر و المستقبل في جميع المجالات الاقتصادية و العلمية و الثقافية ، وتلزم الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

2-التفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رام سار الإيرانية 1971:

أبرمت هده الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 في مدينة رام سار الإيرانية، وتهدف إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية ولاسيما الطيور المائية.

3-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس 1972:

عقدت هده الاتفاقية في باريس في 16 نوفمبر 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975، وتهدف الى حماية التراث الطبيعي دي القيمة العالمية ، وقد تم أنشاء لجنة حكومية بمنطقة اليونسكو لحماية هدا التراث تسمى " لجنة التراث العالمي " تتولى حصر التراث العلمي وتعمل على

[1]-www.startimes.com/f.aspx،مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2019/05/07، على الساعة 16:01

حمايته والحفاظ عليه، كما تم إنشاء " صندوق التراث العالمي " وهو صندوق تموله الأطراف و الجهات المعنية ، مهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هدا التراث العالمي.

4-اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية 1989:

أبرمت هده الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989، و تعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161 دولة.

5-الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994:

أبرمت هده الاتفاقية في باريس بتاريخ 14 أكتوبر 1994 و تهدف لحماية البيئة من التصحر [1].

ب-الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية:

تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هدا الشأن أهمها :

1-الاتفاقية الدولية بشان حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام 1960:

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ 22 يونيو 1960 ، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة ، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة، وتسري هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي تعرّض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم ، وينبغي على السلطة المختصة وضع الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها العمال.

2. اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام ، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963:

تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية ، وفي نفس الوقت ضمان عدم

[1]- مشان عبد الكريم، مرجع سابق ، ص.ص،28.27

إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن إصابة أو وفاة أي شخص، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة . ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

3ـ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963:

أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 21 مايو عام 1963 ، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر عام 1977 . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة ، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها . ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

4. الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات ، والمنعقدة في جنيف عام 1977:

وافق مؤتمر جنيف الذي عقد في جنيف بسويسرا بتاريخ 20 يونيو عام 1977 على هذه الاتفاقية، والتي تهدف إلى حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات.

وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة بتحديد المعايير والضوابط التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، كما تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال، وذلك عن

طريق الأجهزة والمعدات الفنية ، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة.

ويكون للعمال الحق في الرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة ، مع عدم تحملهم لأية مصروفات عن هذه الرعاية ، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات ، والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر.

5. اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ، والمنعقدة في جنيف عام 1979:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء ، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء ، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء ، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

6. قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980:

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس عام 1980 ، وقد حضرها24 رئيس دولة وحكومة ، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

7. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته:

بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلور وكربون قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة 1981 ، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلورو كربون.

وعقدت عدة اجتماعات ابتداءً من عام 1982 في كل من ستوكهولم وجنيف وفينا وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في يناير عام 1985 ، دعا في الشهر نفسه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء ، وهو ما تم فعلاً بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من 18 إلى 22 مارس عام 1985.

ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية ، فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون ، وإنما اتخذ قراراً ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987.

وتضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها ، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير . وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي ، وذلك إدراكاً من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية ، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية ، وتتمثل في: الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون ، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاث المواد المستنفدة للأوزون المتمثلة في مركبات الكلوروفلورو كربون على المستوى العالمي ، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية.

ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون ، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث » المواد المستنفدة لطبقة الأوزون » على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه المواد ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية.

وفي هذا الصدد يجب مراعاة ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفدة للأوزون ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة.

ولهذا تمثلت القواعد الأساسية لهذا البروتوكول في بيان المواد التي تستنفد طبقة الأوزون الخاضعة للرقابة ، وتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك هذه المواد ، والوضع الخاص للدول النامية أثناء تنفيذ هذه التدابير ، وإنشاء آلية مالية ، تتمثل في صندوق متعدد الأطراف ، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة ، وأخيراً إنشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها.

8. اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997:

في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها ، موقعيه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدراً رئيسياً للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة ، ويعد عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له[1].

ثالثاً . الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية:

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر . ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 مايو عام 1954 وبدأ سريانها في 26 يوليو من العام نفسه، وقد عدلت في أعوام 1962 ، 1969، 1971،وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث

[1]– المرجع السابق، اطلع عليه يوم 2019/05/07 ،على الساعة18:26 .www. startimes.com/f.aspx

البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات، وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية ، وأيضاً السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن1500 طن والسفن الأخرى التي تقل حولتها عن 500 طن، وسفن المساعدات البحرية، وتقرر الاتفاقية شروطاً لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانيها البحرية، ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز 60 ليتراً في كل ميل، ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي:

إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من 100 جزء في كل مليون جزء من المزيج أو كان التفريغ بعيداً عن البر بالقدر المقبول عملياً ، وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءاً واحداً من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية ، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على 50 ميلاً.

2. اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958:

تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.

3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة في بروكسل عام 1969:

أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في 19نوفمبر عام 1969 عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Torry Canyon) في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا ، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة ، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16 مايو عام 1975،وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط ، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث ، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل، ويجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها ، وأن تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين ، وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء ، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه

التدابير فوراً، ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها للأغراض غير التجارية.

4. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة في بروكسل عام 1969:

نظراً للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون، فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة من 10 . 28 نوفمبر عام 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل ، بهدف وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن ، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولاً عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط . ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية، وتقوم المسؤولية التضامنية لملاك السفن عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر ، وتلتزم السفن التي تزيد حمولتها على 200 طن ، أن تقوم بالتأمين لتغطية الأضرار التي تنجم عن حوادث ينجم عنها تسرب النفط.

5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971:

وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969 والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية سالفة الذكر ، على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن، وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر . 18 ديسمبر 1971 ، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط، وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر

ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية ، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر ، ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.

6. اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد مؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر عام 1971، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية . وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات ، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير عام 1972،وقد قررت هذه الاتفاقية أنه ينبغي على الدول الأطراف منع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات ، كذلك يجب على الدول الأطراف وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات وآثارها في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية.

7. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973:

نظراً لأن اتفاقيتي لندن لعام 1954 ، وبروكسل لعام 1969 ، كانتا تقتصران على تنظيم حالات تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى ، كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية ، فإن هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة من 18 أكتوبر- 2 نوفمبر 1973 ، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى ، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات ، والتي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات البحرية ، أو التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر، وقد سمح هذا البروتوكول للدول التي وافقت على اتفاقية بروكسل لعام 1969 ، أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول، وخول لها الحق بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث تلوث بحري بملوثات ضارة غير نفطية، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أو مواد ضارة أخرى ، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها، وتلتزم الدول الأطراف بأن تخضع كل

ناقلة بترول يزيد وزنها على 1500 طن ، وكل سفينة يبلغ وزنها 400 طن فأكثر ، إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل أن يمنح شهادة دولية عن التلوث البحري.

8. اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976:

نظراً لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط ، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الأسبانية بتاريخ 2 فبراير عام 1976 ، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه ، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر ، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية، كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها ، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط ، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منهما تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية ، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

9. اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام 1982:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها « اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار « والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره . ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق ، أو من مصادر برية، أو من الجو، كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد

لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها، وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن ، والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية . وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض[1].

الفرع الثاني: العرف الدولي:

في نطاق الأنظمة الدولية، يلاحظ أن تكون العرف في قانون البيئة، يماثل في تكوينه في القانون الدولي العام. إذ يلزم بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، أن يتوافر التبادل بين الدول في المواقف و الأفعال التي تشكل موضوع العرف. وهدا لا يعني إجماع الدول، إلا أن الدول التي سبقت في مجال اتخاد الإجراءات الضرورية لحماية البيئة قليلة العدد، بل لان القاعدة القانونية التي تحمي البيئة' مثل القاعدة القانونية الدولية، وقد تنشأ بين عدد بسيط بين الدول ثم يتواتر تبنى تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعتراض، فيتحقق لها الثبات والقدم ،وتضحى قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية، و أي دولة جديدة تنضم اليها بعد دلك.

كما يمكن القول أنه لايلزم لاستقرار القاعدة العرفية، أن تتبعها الدول لمدة طويلة ، حيث لا يحسن وضع حد أدنى للزمن الدي يجب أن تستقر فيه القاعدة القانونية في سلوك الدول فالواقع أن العمل على سرعة تكوين القاعدة العرفية تقتضي دلك.

وهدا ما تتحقق في قانون البحار، حيث تطورت ورسخت القواعد العرفية الخاصة بالاعتراف بحق الدولة الساحلية في الرقابة على موارد البحر والطبقة التحتية لقاع البحر في منطقة الجرف أو الإفريز القاري.

ومن غير المتعذر التعرف على معالم بعض القواعد العرفية الدولية في مجال التلوث البحري.

فمثلا القاعدة السلوكية الخاصة باتخاذ البحر للإغراق أي إغراق النفايات و الفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم

[1]– المرجع السابق ،اطلع عليه يوم 2019/05/07 ،على الساعة18:26.www .startimes.com/f.aspx

التكنولوجي و ظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، يكفي مرور مدة زمنية بسيطة للقول بنشوء قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، و الذي يتعارض مع الاستعمال المعقول للبحار[1].

وهده القاعدة العرفية يمكن أن نجد سندا لها في المادة 2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 ابريل عام 1957 التي نصت على أن" البحار العلية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها و تمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هده المواد، و أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي" فهده العبارة الأخيرة يمكن شمولها للقواعد الجديدة لقانون البيئة، كقيد على حرية الدول في استعمال أعالي البحار، ومن أجل مكافحة التلوث و الحفاظ على البيئة البحرية.

وقد يدعم هدا القول ما جاء بالمبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972م. فقد نص على أن " للدول وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقا لسياستها البيئية ولكن عليها مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تتم داخل اختصاصها أو تحت اشرافها، ضررا لبيئة الدول الأخرى أو فيها وراء حدود اختصاصها الوطني".

كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بقواعد الدفاع عن النفس(المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) مقتضاها أن الدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير و الإجراءات الازمة خارج اقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الاضرار لبيئتها البحرية.

وتلك القاعدة يمكن أن تستند إلى قواعد اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة لعام 1957م(مادة 1/24)، وكدلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام 1972(المادة93وماتبعدها). ويمكن التأكد بأن اتفاقية بروكسل لعام 1969م المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول، قد قننت هده القاعدة العرفية، حينما نصت على أن "يتخذ الأطراف

[1]– احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ،جامعة الملك سعود الرياض ،1997، ص44.

في هده الاتفاقية التدابير الضرورية، في أعالي البحار، لمنع أو تخفيض أو إقصاء الخطر الجسيم المحدق بشاطئها أو بمصالحها، من تلوث البحر أو من التهديد به بالبترول الدي تستتبعه الكارثة البحرية.

وإذا كان العرف البيئي مازال في بدايات تكوينه، إلا أنه يمكن أن ينمو ويتطور مع تعاظم مشكلات البيئة ، ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها، مثلما نما وتطور في مجالات أخرى. وسوف تساعد توصيات المنضمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية وما يصدر عنها من قرارات وإعلانات، وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات، على تطور القواعد لقانون البيئة وتبلورها[1].

الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة:

المبادئ القانونية العامة، هي مجموعة الأحكام و القواعد التي يقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وتلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها، يكن أن تكون أحد المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية.

ومع أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة مصدرا هامشيا في مجال القانون الدولي للبيئة ، إلا أنه يمكن دكر بعض هده المبادئ التي أصبحت راسخة في هدا المجال، ومنها مبدأ حسن الجوار حيث لا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسببا أضرارا لدولة أخرى ، كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها ، وتلويث المياه البحرية. وقد اعترف بهذا المبدأ القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982، حيث نصت المادة 195 على أن " تتصرف الدولة ، عند اتخاد التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، الضرر أو الاخطار من منطقة إلى أخرى نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه "

وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، واتخاده أساسا للمسؤولية عن تعرض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، و كذلك مبدأ بدل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي، على أنه يلاحظ على مبادئ القانونية العامة، في مجال حماية البيئة أمران:

الأول: أن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصى درجة الأمر الدي يشك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنضم علاقة الانسان بالبيئة، وتكافح أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي.

[1]– احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.ص،46.47

الثاني: أنه مازال يعتريها الكثير من الغموض، وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة، فكثيرا ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين من دلك قاعدة بدل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق ،وقاعدة حسن الجوار، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة ، فهده يمكن اعتبارها من القواعد العرفية لقانون البيئة، كما يمكن اعتبارها في نضر البعض من المبادئ العامة لهذا القانون [1].

المطلب الثاني

المصـــادر الداخليـــة

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية. ويندرج في الطائفة الأولى، التشريع (الفرع الأول) والعرف، وينطوي تحت الطائفة الثانية (الفرع الثاني) والفقه والقضاء في الطائفة الثالثة(الفرع الثالث) وسنتناول تلك المصادر تباعا.

الفرع الأول: التشريع.

النظام (التشريع) هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المطورة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان النظام يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية للقواعد القانونية في المجالات التي يضطلع ولي الأمر بتنظيمها، ضمن باب المصالح المرسلة، الا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق، بعد، وربما ضل كالك مدة طويلة، الى أن يشكل تقنين متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الانسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

إن التأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة. بل هي قوانين عامة تشتمل على بعض النصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية[2]، كقوانين الصيد 07/04 و قانون الغابات 20/91 ورغم دالك يمكن القول أن قانون 10/03 هو دستور البيئة في الجزائر وقد حاء هدا القانون متضمن لثمانية أبواب جسد فيها المشرع جملة من الأهداف

[1]– عمار التركاوي، د. محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية العربية سورية، 2018، ص44.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص35.

والمبادئ بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة، وبالرجوع إلى نص المادة 03 يمكن القول أن المبادئ الأساسية لقانون البيئة في الجزائر هي مبادئ تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة[1].

وفي جمهورية مصر العربية، ندكر مثلا القانون رقم 123 لسنة 1983 في شأن صيد الأسماك والاحياء المائية و تنظيم المزارع السمكية، والقانون رقم 93 لسنة 1962 في شأن صرف التخلفات السائلة، والقانون رقم 38 لسنة 1967 في شان النظافة العامة، والقانون رقم 72 لسنة 1968 في شان منع تلوث مياه البحر بالزيت، والقانون رقم 57 لسنة 1978 في شان التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر، والقانون رقم 59 لسنة 1960 في شان تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها، والقانون رقم 48 لسنة 1982 في شان حرية حماية نهر النيل والمجاري المائية من أخطارها، والقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية [2].

وعلى أي حال فإن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية قد استرعت أنتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرأ عن البيئة تلك الأخطار، فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ة إنجلترا و فرنسا والدول الإسكندنافية وغالب الدول الأوروبية.

وإذا كان هدا هو حال النظام (التشريع) العادي، فإنه بالنسبة للأنظمة الفرعية أو اللائحية، باعتبارها من مصادر القاعدة القانونية، يلاحظ كثرتها و تنوعها.

ذلك أن المنضم قد يكتفي في النظام العادي للبيئة بوضع الأسس العامة تاركا الكثير من التفصيلات لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف الحماية البيئية من مكان إلى مكان ومن وقت إلى وقت اخر. فلا يجدر بالنظام العادي الإغراق في تفصيلات قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية و الصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية، وهدا ما يميز قانون حماية البيئة بالطابع الفني[3].

[1]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص33.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص36.

[3]– المرجع نفسه، ص37.

الفرع الثاني: العرف.

يقصد بالعرف، في قانون حماية البيئة، مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و الحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بطريقة منتظمة و مستمرة ، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في أفرع القانون الأخرى. ويرجع دالك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف. ففي مجال التلوث البحري مثلا، وهو أهم أواع التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، إنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة، مثل الاستعمال المعقول، والضرر الجوهري، والاثار الخطيرة للتلوث، والخطر المحدق[1].

الفرع الثالث : الفقه و الشريعة الاسلامية.

أولا : الفقه.

الفقه، وهو مجموعة آراء علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، مصدر تفسيري أو احتياطي من مصادر القانون. والحال كدلك، فقد يقال أن الفقه لا ينفرد، في نطاق حماية البيئة بما يميزه عنه في نطاق فروع القانون الأخرى.

غير أن هذا الادعاء قد لا يكون صحيحا. فقد لعب الفقه دورا خطيرا في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر دلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الدي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1982م، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الأيكولوجي.

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص38.

ولا خلاف أن كتابات الفقهاء، في هدا الفرع الوليد من أفرع الدراسات القانونية، سوف تكون عونا عند وضع الأنظمة الوطنية أو الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة مصادر تلوثها أو الأخطار التي تخل بالتوازن البيئي[1].

ثانيا: الشريعة الاسلامية.

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي فما بالك قانون حماية البيئة حيث المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تامر بالمحافظة على الطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية بصورة غير مباشرة بحيث يعتبر الشرع القرآني من اهم المصادر التي تكرس الحماية للبيئة بحيث أعد الله سبحانه الكرة الأرضية وفقا لما يخدم حاجيات الانسان حتى يضمن بقاءه واستقراره عليها وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها وسخر له كل شيء على ضهرها وما في باطنها وهنا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ولدلك لتوفير سبل الحياة الملائمة للإنسان[2].

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 39.

[2]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص37.

خلاصة الفصل:

إن للبيئة فضلا عظيما على لإنسان فهي ذلك المكان الدي يحتوي على كل أشكال الحياة والتي تتميز بتفاعل وانسجام مستمر، كما يعد الإنسان أحد المكونات الأساسية للبيئة وهو في علاقة متوازنة مع بيئته، فكلما زادت أعداد الناس زادت معدلات استنزاف الموارد الطبيعية، وازدادت كمية النفايات المطروحة في البيئة، وبدلك اختلت العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته وظهرت ما يسمى بمشكلات البيئة في هدا العصر من احتباس حراري والنفايات السامة وثقب الأوزون...إلخ.

لكن الاهتمام الحقيقي بمشكلات البيئة جاء متأخرا بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي تتعرض لها البيئة وبضرورة التدخل على المستوى الدولي لحمايتها.

ولقد أدى تظافر الجهود الدولية والوطنية وزيادة الوعي البيئي بحماية البيئة نتيجة لزيادة مخاطر التلوث في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وسن العديد من القوانين الداخلية في مجال حماية البيئة، كما ظهرت العديد من المنضمات الدولية والإقليمية والمختصة والغير الحكومية، والتي تعمل على وضع آليات تعمل على حماية البيئة، ونتيجة لهذه الحركة الدولية الواسعة فقد اتجهت أغلب الدول إلى وضع قوانين خاصة بحماية البيئة وهو ما سندرسه في الفصل الثاني من بحثنا هذا.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة

سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعي السياسة البيئة الى تحقيقها لتفادي وقوع كوارث بيئية ،حيث سنحاول تبيان وسائل وقائية لحماية البيئة من خلال عدة هياكل وهيئات وأنظمة و كذلك نتطرق إلى تبيان آليات ردعية

حيث سنتعرض في المبحث الأول للآليات الوقائية والهيئات الكفيلة لحماية البيئة منها نظام الحظر والترخيص وغيرها و كذلك سنتعرض لمختلف الهيئات سواء كانت مركزية آو محلية الكفيلة بحماية البيئة وسنرى دور الإعلام البيئي في هاته الحماية البيئية .

وسنتعرض في المبحث الثاني للآليات الردعية لحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الجزاءات الإدارية والردعية والجزاءات القضائية وكل ذلك من اجل حماية البيئة

المبحث الأول

الآليات الوقائية و الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

باعتبار البيئة هي القلب النابض للحياة و بالنسبة للكائنات الحية و بسبب الدور الهام الذي تلعبه في المجتمع قامت الدولة بوضع عدة آليات و أنظمة وقائية لحمايتها متمثلة أساسا في نظام الترخيص والحظر والإلزام والتقارير كمطلب أول،و كذلك وضع هيئات مركزية و محلية وإعلامية لحماية البيئة كمطلب ثاني، وتعتبر هذه الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل و هيئات ذات طبيعة فعالة تقوم بها الإدارة لحماية البيئة.

المطلب الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة

يقصد بها الأدوات الوقائية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع ،والتي تضر بالبيئة في احد عناصرها و هي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشكلات البيئة و التصدي لها و من أهم هذه الآليات نجد:

الفرع الأول: نظام الترخيص و دراسة مدى التأثير:

أولا: نظام الترخيص: يعرف نظام الترخيص على انه:عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل شرعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ظرفية أو من هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه و تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس دون هذا الإصدار[1].

ويعرف أيضا: أن الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارية نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تفتقر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2].

وكذلك يعرف" هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والأضرار بالمجتمع ومنه الأضرار بالجوار البيئي وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار"[3].

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام و السكينة العامة كما هوالحال باستعمال مكبرات الصوت والخطر.
- حماية أي عنصر من عناصر الطبيعة كما هو الشأن في تراخيص الصيد،و البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة.[4]

---

[1]- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016،ص7،8.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر،2004، ص138.

[3]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص52.

[4]- سايح تركية، المرجع السابق، ص119.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئةو عليه سنقتصر علي أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

1- رخصة البناءالمتعلقة بحماية البيئة:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لرخصة البناء وترك ذلك للفقه فتعرف رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق الشخصي سواء طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[1]

ولقد حدد المرسوم **176/91** المؤرخ في **28** ماي **1991** الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وتتمثل في:

- تقديم طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك او موكله او المستأجر المرخص له قانونا أوالهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

- تصميم للموقع.

- مذكرة ترفق برسوم البانية والترشيدية التي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير صحية المزعجة وأخيرا دراسة التأثير.[2]

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

سنتطرق في هاته الرخصة إلى معرفة المقصود بالمنشآت المصنفةثم إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص120.

[2]- المرسوم التنفيذي91_176 المؤرخ في28 ماي 1991، المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج ر، عدد26، ص962.

أ-تعريفها: عرفت المادة**02** فقرة **01** من المرسوم**198/06**المنشآت المصنفة على إنها "المنشآت المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة تمارس نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به".[1]

ب-إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة: وتنقسم إلى قسمين هما:

-**المنشآت الخاضعة للترخيص:** صنفها المشرع الجزائري حسب درجة الإخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول الى ترخيص الوزير الأول المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث الى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يسلم هذا التصريح بعد قيام صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به.

وتتمثل إجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة، وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط قانونية للحصول عليها تتمثل في:

- توقيع تحقيق عمومي تتعلق بدراسة انعكاس هذا المشروع على البيئة وحجم الأخطار.

- تقديم موجز دراسة مدى تأثير على البيئة معتمد من طرف خبراء و مستشارين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

- مذكرة يقدمها صاحب المنشأة تحوى معلومات خاصة له سواء كان طبيعيا او معنويا و معلومات خاصة بالمنشأة.[2]

3- رخصة استغلال الغابات: تمثل الغابات البيئية الحاضنة لكثير من النباتات والحيوانات بالإضافةإلىأهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر هذه الحياة.

---

[1]- انظر المادة02 من المرسوم التنفيذي198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد37، مؤرخة في04/06/2006، ص10.

[2]- سايح تركية، المرجع السابق، ص125.

ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، وتلتي يعبر عنها المشرع بمصطلح التعرية التي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية وهذا ما نصت عليه المادة **17** من القانون **12/84** المتضمن النظام العام للغابات.

وقد اخضع المشرع الاستغلال على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة**18** من نفس القانون، حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر،ولا تسلم إدارةالغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن تقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.[1]

ثانيا: نظام دراسة مدى التأثير:

1- المقصود بدراسة مدى التأثير: يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئةو ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط وقد عرف القانون **10/03** في المادة **15** منه كما يلي: "يخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، كالأعمال وبرامج البناء والتهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ،لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار توعية المعيشة".[2]

وعليه دراسة التأثير هي دراسة تقييميه للمشاريع و المنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية والجوية والبرية لما تسببه من آثار صحية و نفسية أوفسيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

2- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة **15** من القانون **10/03** المشاريع التي تتطلب دراية التأثير وتتمثل في:

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص60.

[2]- انظر المادة 15من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص11.

-مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ووكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

-كما تم تحديد قائمة الأشغال التي تتسبب في التأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة **16** من القانون **10/03** التي جاء في فحواها"يحدد عن طريق التنظيم محتوي و دراية التأثير الذي يتضمن علي الأقل مايلي:

-عرض النشاط المزمع القيام به

-وصف الحالة الأصلية للموقع و البيئة الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان".[1]

كما نصت المادة **22**من القانون **10/03** على ما يلي:" تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".[2]

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام و التقارير:

أولا: نظام الحظر: يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين ،أو منع وقوف السيارات في مكان معين .

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة لكي يكون قانونيا لابد أن تكون نهائيا مطلقا و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الإفراد وإلا يتجول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي.[3]

و يتخذ الحظر صورتان هما :

[1]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016، ص16.

[2]- انظر المادة 22 من القانون 10/03، المرجع السابق، ص12.

[3]- بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص27.

1- الحظر المطلق: يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لمالها من آثار ضارة بالبيئة ،منعا باتا و تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ولا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الحيازة فيه ولا يمكن فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها.

ومن أمثلة ذلك:

-إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية، وهو ما تقضي القوانين واللوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

-إلقاء النفط في مياه الأنهارأو البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية وهو مانصت عليه اغلب القوانين في دول العالم في كثير من الاتفاقيات[1].

2- الحظر النسبي: يتجسد في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم ذلك المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة،فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف لشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه من هنا يظهر ان هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص الإداري ،وتكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين متكاملين لأن في الحظر النسبي في التشريع الجزائري نجد على سبيل المثال:

ما نصت عليه المادة **118**من القانون**01/01** المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط على الموافقة الرسمية للوزير[2].

ثانيا: نظام الإلزام:

1- تعريف الإلزام: هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام المنشآت والجهات بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة لحمايتها،أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[3]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص136.

[2]- سايح تركية، المرجع السابق،ص131.

[3]- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون عام جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية،2016،ص19.

2- مجال تطبيق الإلزام:

أ-في مجال التخلص من النفايات :جاء القانون **19/01** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

اعتماد تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاجا للنفايات

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.[1]

ب-في مجال حماية الجو و الهواء :نصت المادة **46** من القانون **10/03**على أن" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة و الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأزون"[2].

وهنا ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من اجل إزالتها.

ج-في مجال حماية البيئة و الساحل: نصت المادة **04** من القانون **02/02**على:" يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

-تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري

-تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها.

-تشجع و تعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمةالتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.[3]

---

[1]- انظر المادة06 من القانون19/01المؤرخ في21 ديسمبر2001 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد77، ص11.

[2]- انظر المادة 46 من القانون 10/03، المرجع السابق، ص15.

[3]- انظر المادة 04 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في05/02/2002،ج ر،العدد10مؤرخة في 10/02/2002، ص10.

من خلال هذا النص القانوني نستنتج إن المشرع قد أحاط البيئة بجملة من الإجراءات لحمايتها و يستعين بها كلما كانت البيئة مهددة بخطر .

ثالثا: نظام التقارير

ان نظام التقرير يمكن السلطات الإدارية من الإلمام بكل المعلومات الخاصة بالبيئة و بناءا عليه تتدخل قصد حمايتها، لغاية معرفة نظام التقرير وجب التطرق إلى التعريف به و تقديم أمثلة عنه.

1-المقصود بنظام التقرير:

هو أسلوب جديد أستحدثه المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة و يتمثل في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة[1].

2-أمثلة عن أسلوب التقرير:

نجد أسلوب التقرير في عدة قوانين منها:قانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 نص على هذا الأسلوب من خلال المادة 21 وألزمت منتجي أو حائزي النفايات خاصة الخطيرة، التصريح من الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ،كما يوجب عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة لمعالجة هذه النفايات و الالتزام بالإجراءات و العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر عدد ممكن ".[2]

يلزم به أيضا ما نجده في المادة 111 الفقرة الأخيرة من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،بحيث يكلف القناصلة الجزائريون بجمع المعلومات في مجال البحر وذلك بغاية كشف مرتكبيها و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[3]

---

[1]- كرمون مريم و سلام سامية،الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق قانون عام،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015،ص45.

[2]- انظر المادة21 من القانون19/01 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،ج ر، العدد77، الصادرة في 15ديسمبر2001، ص13.

[3]- انظر المادة111،الفقرة الاخيرة من القانون 10/03،المرجع السابق، ص22.

المطلب الثاني:

الهيئات الكفيلة لحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط لتكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر متعلق بمدى فعالية هياكل و أجهزة موجودة علي المستويين المركزي والمحلي بالإضافة الى الدور الهام الذي يلعبه الإعلام البيئي كأداة لترسيخ الثقافة البيئية.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:

أولا: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة: إن التشريع و التنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة،و هي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني،كما انه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.[1]

1-الوزير المكلف بالبيئة :له صلاحيات متعددة منها ماتم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم**08/01** المؤرخ في 2001/01/14 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.[2]

ومنها ما هو منصوص في مختلف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، إذن للوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

-إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

-إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة **05** من نفس المرسوم السابق ذكره قد حدد للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على ان الوزير "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية البيئة

[1]- طواهري سامية قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص31.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، العدد04، مؤرخة في 2001/01/16، ص15.

والوقاية من كل إشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة."[1]

2-المديرية العامة للبيئة :تعتبر بأهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وبتعدد المهام التي يقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة ومن مهامها:

- تقوم بالوقاية من جميع إشكال التلوث والإضرار في الوسط الصناعي و الحضري
- تقوم بالوقاية من جميع إشكال التدهور في الوسط الطبيعي
- يحافظ على التنوع البيولوجي ويسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول به
- يضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها
- يقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة...الخ.[2]

وتكلف هاته المديرية بصلاحيات وذلك حسب المادة **02** من المرسوم رقم **351/07** الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والساحلية بما يلي:

- تقترح عناصر السياسة البيئية
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيصية والوقائية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها وتصدر الرخص والتأشيرات في مجال البيئة
- تدرس وتحلل دراسة التأثير على البيئة، دراسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.[3]

---

[1]- انظر المادة 05 من المرسوم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص15-16.

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم 09/01 المؤرخ في2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة والإقليم، ج. ر. ج. ج، العدد 04، ص18.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في2007/11/18، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، العدد73 المؤرخة في2007/11/21، ص07-11.

3- المفتشية العامة للبيئة: بالرجوع إلى المرسوم رقم **58/96** الذي نص صراحة على انه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدبير اللازمة التي من شأنها تحسن فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم هياكل المركزية وغير مركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لاتتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو مايسمي بالضبط الإداري إلاأن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش نساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة.[1]

ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة:

1-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: هو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي **115/02** المؤرخ في 03 افريل**2002** يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة،يوضع تحت وصايته الوزير المكلف بالبيئة و من مهامه مايلي:

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث ودراسة الأوضاع البيئية
-جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية
-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد أعداد أدوات الإعلام...الخ.

يتوفر المرصد الوطني للبيئة على ثلاث محاور مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، وكذلك يضم في هياكله أربعة مخابر في الموانئ في كل من الجزائر العاصمة وبجاية وسكيكدة وارزيو.[2]

2-الوكالة الوطنية للنفايات :هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **175/02** المؤرخ في **20** ماي**2002**.

[1]- طواهري سامية، قاسمي فضيلة ،المرجع السابق، ص33.

[2]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص126،125.

وتخضع هذه الوكالة مثل المرصد الوطني للبيئة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ،ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،يحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقل مقرها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامها:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات...الخ

– يدير الوكالة مجلس الإدارة وتقوم الوكالة الوطنية للنفايات بتكليف من الوزارة الوطنية بالبحث ودراسة المشروع بالتعاون مع الجامعات والمعاهد الجزائرية.[1]

3-المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **263/02**وهي: مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعه تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، طبقا للمرسوم التنفيذي **08/01**المحدد لصلاحيات وزير التهيئة والإقليم.

وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين والخواص،مع تنمية الأنشطة المتخصصةلتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك فإن الاعتناء بجانب المتكونين المتخصصين للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية و النوعية.[2]

الثا: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر:

1- قطاع الصحة العمومية: إن هذه الوزارة تختص في كل ما له علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، كذلك حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية كما على مصالح هاته الوزارة التي تسهر على حماية المرضى وعمال المستشفيات من

[1]– عبد المجيد رمضان، المرجع السابق،ص127.

[2]– سايح تركية، المرجع السابق، ص69 .

الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية المتوفرة عليها، وفي هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم117/05المؤرخ في **11**افريل **2005**الذي يحدد قواعد حماية العاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية، وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك الموادوالإشعاعيةوكلها نشاطات ترمي حماية البيئة بطريقة جزئية.[1]

2- قطاع الثقافة و الاتصال: تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية ،والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النصب التاريخية.[2]

3- قطاع الصناعة والطاقة والمناجم: نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنع على البيئة ،فقد نص المرسوم النظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،على معالمه في مجال البيئة على سن القواعد العامة للأمن الصناعي، ويطبق تنظيم خاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة ،وتدعيما لهذه المهام احدث مكتب رئيس الدراسات، مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية،[3] كما احدث منصب الدراسات مكلف بتقويم الموارد الطبيعية ضمن التقويم الصناعي[4].

4- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:تمارس العديد من المراكز والمعاهدالموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات مثل:التصحر ،الوسط البحري،المناطق الساحلية، التلوث الجوي، استعمال المواد المشعة...الخ.[5]

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص71.

[2]- طواهري سامية قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص34.

[3]- كرمون مريم سلامي سامية، المرجع السابق، ص20

[4]- بن صافية سهام،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2011،01، ص56.

[5]- لشهب محمد أمين،التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص نظام قانوني لحماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص21.

وقد تم استحداث مفتشية عامة في وزارة الصناعة و المناجم وذلك في سنة2015والحقت معها عدة مهام ولعل أبرزها الحفاظ على الوسائل والموارد الطبيعية تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية، وغير الممركزة للإدارة واستعمالها بشكل عقلاني من خلال التأكد من مدىاحترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لمختلف قواعد الأمن في المناجم، كما تساهم في تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجز وحماية البيئة ،كما تتولى عملية التفتيش لحساب الإدارة المركزية.[1]

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

تمثل البلدية و الولاية المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة على المستوي المحلي نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها للمواطن و إدراكها أكثر منواي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها .

أولا: البلديـة: تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية ويعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته وحسب قانون **10/11** مؤرخ في **22** يونيو **2011** فإن البلدية تتكون من الهياكل الآتية:

-هيئة المداولة و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي.

-السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[2]

3- صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة:

أ- في ميدان النظافة العمومية: تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة و معالجتها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في:

-مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

-القيام بعمليات التطهير.

---

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم07/15المؤرخ في12جانفي2015المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج ر، عدد30، الصادر في:27/01/2015،ص18.

[2]- انظر المادة 94 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص16.

-جمع القمامة بصفة منتظمة.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها...الخ.[1]

ب- في ميدان التهيئة و التعمير: لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية تعطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير

ومخطط شغل الأراضي وعليه فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.[2]

ج- **في ميدان حماية الطبيعة:** باعتبار الطبيعة تراثا وطنيا واستراتيجيا ،نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الغابات على مايلي:

-انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

-العمل على تهيئة غابات الترفيه قصدا تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الانجراف.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والنباتات والأراضي ...الخ

وعليه هذه من بين المهام التي تضطلع بها البلدية ضد إي تلوث والمساس بالطبيعة.[3]

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على انه ويجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من إخطار الحريق وذلك بمنع إي تفريغ للأوساخ والردم داخل الأملاك الوطنية التي من شأنها تسبب الحرائق،ومن أهم صلاحيات البلدية أيضا في مجال الغابات منع أي مساس بالثروة الغابية ومنع التخييم كإجراء وقائي واحتياطي للوقاية من الحرائق والتحكم في الممارسات مثل الصيد والحفاظ على مختلف فصائل الحيوانات والطيور قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي للطبيعة[4].

[1]- انظر المادة 123 من القانون رقم10/11، المرجع نفسه، ص19.

[2]- احمد سالم، المرجع السابق، ص47.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص256.

[4]- سايح تركية، المرجع السابق، ص84.

ثانيا: الولايـة:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية و التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة .[1]

تساهم الدولة في التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

1- **المجلس الشعبي الولائي:** هي هيئة مداولة و منتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الآتية ذكرهم:

-رئيس المجلس للشعبي الولائي

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.[2]

من بين مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبته وتنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهرعلى تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة وبمراقبة وحفظ الصحة و مواد الاستهلاك

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر .

[1]- انظر المادة01 من القانون09/90المؤرخ في 12 رمضان1410، الموافق ل07 افريل1990،المتعلق بالولاية ،ج ر العدد15، المؤرخة في 11افريل 1990، ص504.

[2]- انظر المادة 28من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28ربيع الاول1433 الموافق ل21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج ر،عدد12، المؤرخة في 20ماي2012، ص11.

2- **الوالي:** يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها

و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون ،كل أعمال إدارة والأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[1].

وللوالي عدةصلاحيات في مجال حماية البيئة منها:

-يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية

-يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.[2]

يترأس الوالي لجنة تل البحر من بين مهامها:

-اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث

-إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية

-متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة والمراقبة كل أعمال التلوث البحري

مبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ.

-**في مجال التهيئة والتعمير**: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمه وإلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 46/45/44 من قانون التهيئة والتعمير[3].

-**في مجال حماية النظام العام:** إن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسؤول عن محافظة النظام العام بعناصره الثلاث في هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن بغرض حماية النظام العام كم يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت في حالة خرقها قانون التهيئة والتعمير.[4]

---

[1]- انظر المادة 105من القانون 07/12، المرجع السابق، ص19.

[2]- انظر المادة 66 فقرة2و3 من القانون 09/90المؤرخ في 12رمضان1410الموافق ل7افريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد15، ص510.

[3]- احمد سالم، المرجع السابق، ص49.

[4]- انظر المادة 66 من القانون 90/29، المرجع السابق، ص1659.

وفي الأخير الجماعات المحلية لها دور مهم في حماية البيئة وهذا يدخل في صميم اختصاصاتها المحددة في قانون البلدية والولاية في مجال البناء والتعمير والمياه والتطهير وتسيير النفايات وإزالتها خصوصا المنزلية منها.[1]

الفرع الثالث: دور الإعلام في حماية البيئة:

الإعلام البيئي عبارة عن الكتب والمجلات والمطويات والملصقات وكل مانتج عن التكنولوجياالحديثة المتطورة ومن أساليب ووسائل التي تحافظ على البيئة و تنميتها وللإعلام البيئي وعاءين مستقلين الأول هو صدور صحيفة آو مجلة أسبوعيةأو شهرية تختص بشؤون الإعلام فتنشر اللوائح والأنظمة القرارات الصادرة من السلطة المختصة بشأن البيئة أما الوعاء الثاني للإعلام هو صدور صفحة أسبوعية في صحيفة يومية أو صفحة مستقلة في مجلة شهرية تكون موضوعاتها حول البيئة فحسب ومن وظائف الإعلام البيئي نجد:

-نشر المفاهيم و القيم البيئية التي من شأنها ترسيخ الأسس الأخلاقية للبيئة

-تنبيه القراء إلى ضرورة التزاوج بين النظامين الطبيعي والاجتماعي ومنه لابد التعايش بين البيئة الطبيعية وتلك التي صنعها الإنسان.

وأهمية الإعلام تكمن في الحرص في تكوين وتأهيل إعلاميين متخصصين في مجال البيئة وذلك من خلال إنشاء مراكز ودراسات وأقسام جامعية في هذا المجال وتحسين نوعية تغطيتهم لها.[2]

المبحث الثاني

الآليات الردعيـــة لحمايـــة البيئـــة

نقصد بالجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية يأتون بأفعال تشكل تهديدا على البيئة على خلاف ما تقره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، إذ يمنح المشرع الجزائري وفق قانون حماية البيئة 10/03 للسلطات الإدارية فرض جزاءات إدارية لحماية البيئة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول جزاءات قضائية لحماية البيئة في المطلب الثاني.

---

[1]- احمد سالم، المرجع السابق، ص50.

[2]- عبد القادر شيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،الرياض،2004،281،282.

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية لحماية البيئـة

تتخذ الجزاءات الإدارية المفروضة على الأشخاص المعنوية والطبيعية في مجال حماية البيئة عدة صور منها:

الجزاءات الإدارية غير المالية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول والجزاءات الإدارية المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية

يترتب على كل من مارس نشاطا مخالفا للأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيئة جزاءات إدارية غير مالية تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه المالية، وتأخذ هاته الجزاءات شكل الأخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص.

أولا: الإخطـار:

يقصد بالأخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالفة لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس المعمول بها، وفي الواقع نجد هدا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر من مقدمات الجزاء القانوني[1].

ولعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه "الإخطار"، ويتضمن الإنذار مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[2].

ومن أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة نجد ما يلي:

[1]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003–2006، الجزائر، ص47.

[2]– ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص149.

نجد المادة 25 الفقرة الأولى من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " **عندما تنجم عن استغلال منشأ غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18**[1] **أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة**"[2].

أي أن الوالي المختص يجب عليه إخطار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة في المادة 18 من الأمر 10/03 والتي ينجم عنها أخطار تهدد بالبيئة ويحدد له أجلا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هاته الأخطار وإزالة الأضرار.

ونصت المادة 56 الفقرة 01 من القانون 10/03 على أنه " **في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهده الأخطار**"[3].

ونجد أيضا ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 01 من قانون 19/01 والدي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " **عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هده الأوضاع**"[4].

---

[1]– المادة 18 من القانون 10/03 " تخضع لأحكام هدا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

[2]– المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص12.

[3]–المادة 56 الفقرة 01 من القانون 10/03، مرجع سابق.

[4]–المادة 48 من قانون 19/01 مؤرخ في 27رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 30 رمضان 1422 الموافق 15ديسمبر 2001، ص 16.

وكذلك نصت المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه " **تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هدا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكدا الرخصة أو دفتر الشروط** "[1].

وما نصت عليه المادة 23 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 198/06 " **في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:**

ـ للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة،

ـ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هده الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية".[2]

ومما سبق يمكن القول بأن الإخطار يوجه للشخص المخالف سواء كان طبيعيا أو معنويا في شكل مكتوب متضمنا نوع المخالفة المرتكبة وكدا الآجال المحددة من أجل القضاء أو إنهاء الخطر الواقع على البيئة ويتضمن الإخطار كذلك العقوبات المفروضة في حالة لم يتم تسوية الوضعية في آجالها القانونية.

ثانيا: وقف النشاط:

يقصد من هدا الجزاء منع استمرار منشأ معينة "مصنع أو محل أو مؤسسة..." من مزاولة أنشطتها التي تشكل إضرارا للبيئة، ويعد هدا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة وذلك لما من شأنه أن يضع حدا للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفات البيئة مستقبلا، لدلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة تعطي للإدارة سلطة توقيع هدا الجزاء بقرار انفرادي منها يستهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة، ومثال دلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في تقنين البيئة من إعطاء الإدارة "المحافظ" سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الوقف أو إغلاق كل منشأة مصنفة

[1]– المادة 87 من القانون 12/05 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1426 الموافق 4غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد60، 30رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر 2005، ص 13.

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ص 12.

تخالف شروط الترخيص إغلاقا كليا أو جزئيا، كذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون حماية البيئة من تخويل الإدارة سلطة وقف العمل أو الغلق الإداري للمنشآت المقامة على الشواطئ وخط المسار الطبيعي لمياه البحر لم يمكن أن تسبب من أضرار بالبيئة المائية[1].

والمشرع الجزائري في الغالب ما يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هدا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي، ومهما يكن فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والدي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[2].

فهو جزاء إجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه، فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، ودلك دون انتظار لما سيسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[3].

ومن أهم تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في عدة تشريعات منها:

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03 السالف الذكر" **إدا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها**"[4].

---

[1]– علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ال عدد15، ص 221.

[2]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص 48.

[3]– فضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،1945-08-1523/dafatir/2013-09-numero/index.php/10.72.201.197https:// ، اطلع عليه يوم 2019/05/14، على الساعة 15:32

[4]– المادة 25 الفقرة 02 من القانون 10/03، مرجع سابق، ص 12.

وكذلك ما نصت عليه المادة 48 فقرة 02 من الأمر 19/01 السالف الذكر" **وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه**"[1].

ونص أيضا المشرع في المادة 48 من القانون 12/05 السالف الذكر على أن " **على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف إفراغالإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كم يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في دلك إلى غاية زوال التلوث**"[2].

ونجد أيضا المادة 90 الفقرة 01 من نفس القانون تنص على " **بغض النضر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هدا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما يكن السبب**"[3].

وتنص المادة 48 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر "**إذ لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة**"[4].

أما المادة 44 من هدا المرسوم 06/ 198 وتنص على " **يتعين على المؤسسات المصنفةالموجودة التي لم تحصل علىرخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين (2) ابتداء من صدور هدا المرسوم**"[5].

[1]– المادة 48 من القانون 19/01، مرجع سابق، ص 16.

[2]–المادة 48 من القانون 12/05، مرجع سابق، ص 9.

[3]–المادة 90 من القانون 12/05، مرجع سابق، ص 13.

[4]–المادة 48 من المرسم التنفيذي 198/06، مرجع سابق، ص 15.

[5]–المادة 44 من المرسوم التنفيذي 198/06، نفس المرجع، ص 15.

وأما المادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 وتنص على " **يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين(2) ابتداء من تاريخ صدور هدا المرسوم** "[1].

وقد نص المشرع الجزائري أيضا على هدا الجزاء في نص المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 165/93 ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو" **وإذ لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهدا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات، كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح من مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا، دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى طبقا للمادتين 55 و56 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمذكور أعلاه.**

يعلم الوزير المكلف بحماية البيئة مسبقا بدلك "[2].

كما نجد أيضا في هدا المجال ما نصت عليه المادة 212 في فقرتها الأولى من القانون 10/01 يتضمن قانون المناجم " **في حالة معاينة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء ألاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة**"[3].

في هده المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار وقف النشاط بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة أولا، ويعني دلك عدم التعليق الفوري للنشاط بل هو مرهون بالآجال القانونية الممنوحة للمستغل لتسوية وضعيته.

ثالثا: سحب النشاط (إلغاء الترخيص):

يعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، فما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما

[1]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06، نفس المرجع، ص 15.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 مؤرخ في 20محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص19.

[3]– المادة 212 من القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 35، صدرت يوم 12 ربيع الأول 1422 الموافق 4يوليو 2001.

يتعلق بإلغاء التراخيص، لاكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر ما تكون تقديرية[1].

ويعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا[2].

ويقصد بسحب أو إلغاء التراخيص بصفة عامة دلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة عل من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط معين فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهده الشروط، وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على تخويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص[3].

فالمشرع الجزائري إدا كان أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هدا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص لإقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هدا الحق من التزامات تمكن في احترام حقوق الأفراد أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[4].

يحدد الفقه حالات سحب الترخيص في الحالات التالية[5]:

ـ إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

. إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه، وكثير من هده النشاطات يتعلق بحماية البيئة.

---

[1]–مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة–، مدكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 130.

[2]– عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

[3]– إسماعيل صعصاع البديري–حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية الحقوق، جامعة بابل، ص 104.

[4]– سايح تركية، مرجع سابق، ص 155.

[5]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 196.

. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن دلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

. إدا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

وإن لهدا الإجراء الإداري سحب الترخيص له عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة وقد نص عليها المشرع الجزائري في عدة تشريعات قانونية نجد منها:

المادة 23 في الفقرة 04 و05 من المرسوم التنفيذي 198/06 "**إدا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.**

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح الاستغلال"[1].

وكذلك نجد المادة 87 من قانون 12/05 يتعلق بالمياه " **تلغى الرخصةأو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصةأو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هدا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو الدفتر**"[2].

ونجد أيضا المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على ما يلي "**إدا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هده الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي ودلك دون المساس بالمتابعة القضائية**"[3].

---

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق، ص12.

[2]–المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق، ص13.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في10يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 46، سنة 1993، ص 9.

وكذلك نجد المادة 153 من القانون 01/ 10 الدي يتضمن قانون المناجم " **يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده، حسب الإجراءات المحددة في المادة 91 أعلاه، أن يقوم بما يلي: ...**"[1].

وفي هده الآلية نجد المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 152/97 يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها " **وتسحب هده الرخصة، بنفس الطريقة المقررة في الفقرة أعلاه، إدا افتقد أحد العناصر التي سلمت من أجله**"[2].

وما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 314/05 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة "**زيادة على عدم احترام أحكام المادة 08 أعلاه، يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية**"[3].

ومن هده النصوص التشريعية يتضح لنا أهمية سحب الترخيص في كونه أحد أهم الآليات الردعية في مجال حماية البيئة، تتخذه الإدارة المختصة لمواجهة المخلفات المرتكبة من قبل الانفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات خطورة عل النظام البيئي.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي درسناها سابقا في الفرع الأول من هدا المبحث، أوجد المشرع أسلوب آخر كآلية ردعية لحماية البيئة أو ما يعرف بالجزاءات المالية التي تمس الذمة المالية لصاحب المخالفة البيئية بشكل مباشر، وتعد هده العقوبة من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا ودلك لسهولة تقريرها وفرضها على المخالفين، وتكون إما عن طريق الجباية المالية أو مبدأ التلوث الدافع.

---

[1]- المادة 153 من القانون 10/01 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، ص 26.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 152/97 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، مؤرخ 4 ربيع الأول 1418، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46، ص 22.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 314/05 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 62، مؤرخة في: 11 سبتمبر 2005، ص 04.

أولا: الجباية المالية (الجباية البيئية):

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتذخيلية، لها آثار متعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.

تعد الأدوات الاقتصادية من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة ولأكفئ على الإطلاق، ودلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بفرض التعويض عن الضر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة، أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع للمخالفين لأحكام التشريعات البيئة[2].

وتستعمل هده الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث[3].

وللجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سوى، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:[4]

---

[1]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة البليدة، 2007، ص 78.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 107.

[3]– سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

[4]– محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد التاسع عشر، جامعة تلمسان، الجزائر، جوان 2016، ص. ص 198.199.

1. أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هدا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

2. أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إدا كانت ترتكز على المكافحة/ التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

3. أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

4. بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار، عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعو الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هدا على تحقيق المزيد من "الكفاءة الاقتصادية" وتفيد مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية.

5. أنها ترفع الإرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بدلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.

وتقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي[1]:

1. مبدأ الملوث الدافع:

ضهر هدا المبدأ أول مرة سنة 1972 من طرف منضمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هدا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحيد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم.

2. مبدأ المصفي:

بمقتضى هدا المبدأ كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص 109. 108.

المستدامة، في المادة 57 إذ تنص" **تحدد، في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.**

علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق يأتي:

. دعم برامج التنمية المتكاملة.

. ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

. إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

. استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

. تطوير هندسة التنمية."[1].

إن الجباية البيئية ترتكز أساسا على عدة رسوم منها جباية أو رسوم ذات طابع ردعي، وجباية ذات طابع تحفيزي كما رأينا سابقا ومن هنا سنتعرض إلى أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري:

1. الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

نجد في هدا الرسم ما نصت عليه المادة 117 في فقرة 01 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 " **يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.**"[2].

ثم جاءت المادة 54 في الفقرة 01 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والتي قامت بتعديل على المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بحيث نصت المادة على "**تعدل وتمم المادة 117(الفقرات 3 و4 و5) من رقم المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية 1992 وتحرر كما يلي:**

[1]- المادة 57 من القانون 01-20مؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخ في 30 رمضان 1427 الموافق 15 ديسمبر 2001، ص 29.

[2]- أنضر المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادي الثاني 1412 الموافق 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 65،المؤرخ يوم الأربعاء 11 جمادي الثاني 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991، ص 2503.

المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة."[1].

ثم عدلت المادة 117 مرة أخرى بموجب المادة 61 الفقرة 01 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[2] "**تعدل وتتمم أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1992.** "، بحيث نصت على وعاء ضريبي كالتالي:

ـ 180.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ـ 135.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

ـ 30.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

. 13.500 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل الخاضع للتصريح.

بالنسبة للمنشآت التي لا تزيد عن موظفين، يتم تحديد مبلغ الرسوم الأساسية على النحو التالي:

. 34.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

25.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

ـ 4.500 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

. 3.000 دج، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل الخاضع للتصريح.

---

[1]- أنظر المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 92، مؤرخ في 17 رمضان 1420، ص23.

[2]- أنظر المادة 61 من القانون 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون، مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017، ص29.

2. الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 الفقرة 01 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وقد نصت المادة على أن " **يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد (1) دج، لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" بالرصاص.**"[1].

وقد عدلت هده المادة بموجب قانون المالية لسنة 2007 حيث نصت المادة 55 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 " **تعدل أحكام المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:**

المادة 38: يؤسس رسم على الوقود: تحدد تعريفته كما يأتي:

. بنزين بالرصاص (عادي وممتاز): 0,01 دج/للتر.

. غاز أو يل: 0,30 دج للتر.

يقتطع ناتج الرسم ويعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

.....(الباقي بدون تغيير) ....."[2].

3. الرسم على التكميلي عل التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

وهو ما نصت عليه المادة 205 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 " **يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هدا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسب تجاوز حدود القيم.**

وبخصوص حاصل هدا الرسم كما يأتي:

---

[1]- أنظر المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 79، السنة الثامنة والثلاثون، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مؤرخ 8 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001، ص 17.

[2]-المادة 55 من قانون 06-24 المؤرخ 6 دي الحجة 1427 الموافق 27 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة الثالثة والاربعون، ص 19.

. 10%لفائدة البلديات.

. 15% لفائدة الخزينة العمومية.

. 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث."[1]

وقد جاءت المادة 64 من قانون 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 معدلة لنص المادة 205 كالتالي:[2]

. 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

. 33 %لفائدة ميزانية الدولة.

. 17% لفائدة البلديات.

4. الرسم التكميلي على المياه المستعملةذات المصدر الصناعي:

نصت على هدا الرسم المادة 94 الفقرة 01 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أنه" **ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الدي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول."**[3].

وقد تم تعديل هده المادة بموجب قانون المالية لسنة 2018 بحيث نصت المادة 65 الفقرة 03 منه على أن " **وتخصص عائدات هدا الرسم كما يأتي:**

. 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

. 16%للصندوق الوطني للمياه.

. 34%لفائدة البلديات.

. 16%لفائدة ميزانية الدولة."[4]

---

[1]- المادة 205 من القانون 01-21، نفس المرجع، ص 57.

[2]- أنظر المادة 64 من القانون 17-11، مرجع سابق، ص 30.

[3]- المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 86، السنة التاسعة والثلاثون، مؤرخ 21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002، ص35.

[4]- المادة 65 من القانون 17-11، مرجع سابق، ص 31.

5. الرسم على ألحت للتخلص من مخزون النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخاصة الخطرة:

بموجب المادة 203 من قانون 01-21[1]، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2018 في نص المادة 62 " **تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يلي:**

المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد مبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخاصة الخطرة.

وتخصص عائدات هدا الرسم كما يأتي:

. 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

. 36%لفائدة ميزانية الدولة.

. 16%لفائدة البلديات."[2].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع:

نظرا لما يحدثه الشخص أو المنشأة من تلوث البيئة، فقد لا يدفع كل منهما التعويض الكامل الملائم لجبر الضرر البيئي أو لا يكون بوسعهما تحمل التكاليف والأعباء اللازمة للحد أو الوقاية منه، وعلى إثر دالك أنشأ الفقه القانوني والاقتصادي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع[3].

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، دلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هده الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبدلك ينبغي أن يدخل استعمال هده الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هده الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لدلك يعتبر الاقتصادي أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[4].

---

[1]- أنظر المادة 203 من الأمر 01-21، مرجع سابق، ص 56.

[2]- أنظر المادة 62 من القانون 17-11، مرجع سابق، ص 30.

[3]- بن قردي أمين، مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، بدون تاريخ نشر، غير مرقم.

[4]- وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 75.

وعرفه المشرع الجزائري بموجب قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ جاء في نص المادة 03 الفقرة 06 " **يتأسس هدا القانون على المبادئ العامة الآتية:**

. مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها لأصلية."[1].

ويرى الاستناد جون فليب برد (jean Philippe barde)أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يفع تكاليف الأضرار لان الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الاعتبار وإنما يعني الأخذ بالحسبان[2].

ولقد استحدثت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، هدا المبدأ سنة 1972 ومنه فإن المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كانت سباقة في إقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية البيئة، حيث أرست ثلاث مبادئ لكل المشاكل البيئية في الحالات التي يكون فيها المتضرر والمسئول عن الضرر البيئي أفراد عاديين، وهده المبادئ:[3]

1. عدم التمييز بين دعايا الدول الأجنبية ودعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة.

2. السماح لدعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار بالبيئة أو للطلب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

3. الملوث يدفع: ويقضي هدا المبدأ على "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العامة النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، حيث وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث وإجراءات السيطرة عليه من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء.

---

[1]- المادة 03 قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 9.

[2]-jean. Philippe barde, économie et politique de l'environnement, presse universitaire de France, 2emedition, 1992, p211.

[3]- رداوية حورية، تكريس مبدأ "الملوث الدافع" في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، دو القعدة 1437 الموافق أوث 2016،العدد 09، ص 21.

كما تكريس هدا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان "rio de Janeiro"لسنة 1992، كما ضهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995[1].

ويتم تطبيق مبدأ الملوث يدفع بواسطة وسائل عديدة أبرزها[2]:

1. التنظيم المباشر من خلال تحديد التشريع لمستويات ومعايير معينة لنوعية البيئة، ويلتزم من يقوم بممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة بتحمل عبء النفقات الضرورية للمحافظة على تلك المعايير والمستويات البيئة.

2. الإعانات والمساعدات التي تدفع للشخص المسؤول عن الضرر البيئي لتعويضه عن كل أو جزء من النفقات التي يتحملها للحصول على المستويات الضرورية لحماية البيئة،وهذه الوسيلة منتقدة لأنها لا تدفع الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي، كما انها تدفعه إلى الاحتفاظ الإنتاجي الذي يحدث هذه الأضرار دون إمكانية البحث عن البدائل الممكنة والتي عن طريقها يتم المحافظة على البيئة.

3. فرض ضريبة تصاعدية على الشخص المسؤول عن الضرر البيئي بطريقة تحرمه المزايا التي تود عليه من عدم احترام القواعد والمعايير البيئية المقررة مثل فرض ضريبة على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج وذلك لحث المنتج على استخدام اقل ضررا بالبيئة، وكذلك فرضها على السلع المنتجة أو على الطريقة التي يتم بها الإنتاج.

المطلب الثاني

الجزاءات القضائية لحماية البيئة

إن الضرر البيئي يترتب عليه نوعين من الجزاءات تهدف أساسا إلى ردع كل من تسول له نفسه الإخلال بالنظام البيئي وسلامته، جزاءات إدارية كما رأينا من قبل وجزاءات قضائية بحيث تصنف إلى نوعين من الجزاءات:

---

[1]– محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 196.

[2]– ايت محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، موقع إلكتروني الحوار المتمدن، العدد 5799– 2018/02/26، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446&r=0، أطلع عليه يوم 2019/05/18، على الساعة 15:30.

جزاءات مدنية يوقعها قاضي مدني وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وجزاءات جنائية يوقعها قاضي جنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

في هدا الفرع سنتناول الجزاءات المدنية من خلال تعريف بالضرر البيئي وتبيان خصائصه أولا ثم أنواع التعويض المدني عن الضرر البيئي ثانيا.

أولا: الضرر البيئي:

تدور المسؤولية المدنية في القوانين المدنية، أي في أحكامها العامة وبالتحديد تلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الأكثر ارتباطا بالمسؤولية عن التلوث البيئي من المسؤولية العقدية، وتدور وجودا وعدما مع الضرر ألا أنها مع دلك لا تغفل ركن الخطأ فهي في العادة تقوم على أساس الخطأ الثابت ونادرا على أساس الخطأ المفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس، فضلا عن ركن الرابطة السببية[1].

فيعد الضرر طبقا للقواعد العامة من شروط قيام المسؤولية المدنية وهو ما نصت عليه المادة 124 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري " (معدلة)كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[2].

1. تعريف الضرر البيئي[3]:

لقد عرف الضرر البيئي تعريفات فهناك من عرفه بأنه أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الايكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الجوية أو البرية.

---

[1]– احمد خلف حسين–م.م. ابراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد/4 السنة/4 العدد 16، ص 239.

[2]– المادة 124 من الأمر 75–85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، عدلت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج. ر 44، ص 23).

[3]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، الموقع الالكتروني http://abu.edu.iq/about/emergence، أطلع عليه يوم: 2019/05/20، على الساعة 13:30، العدد 13، ص60.

وذهب رأي آخر إلى أنه الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم وارد إليها.

2. خصائص الضرر البيئي:

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وللضرر البيئي عدة خصائص معينة منها:

أ . الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة، كالمواء والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هده الخاصية من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونجد في دلك ما نصت عليه المادة 08 من قانون 03-10 " **يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هده المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.**"[2].

[1]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مدكرة مكملة لنيل ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، إشراف الدكتور قجالي محمد، 2015-2016، ص15.

[2]-المادة 08 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 10.

وكذلك ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون حيث نصت على " **تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، ودلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.**"[1].

وما نصت عليه المادة 36 "**دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عيها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.**"[2].

ب . الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، دلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين، بالإضافة إلى دلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[3].

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هده الخاصية في مضمون المادة 37 من قانون 03-10 بحيث نصت المادة على أن "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هده الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث."[4].

ج . الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئة تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئة لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل

[1]-المادة 35، من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 13.

[2]-المادة 36، نفس المرجع، ص 13.

[3]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 17.

[4]-المادة 37 من قانون 03-10، مرجع سابق، ص 13.

اتخاذ التدابير اللازمة لحماية للحد من الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري ودلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي على المستوى العالمي.

غير أنه من ناحية أخرى، لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو دلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتحقق آثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هده الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد الشخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات العلاقة السببية[1].

د . الضرر البيئي دو طبيعة خاصة:

إن الضرر البيئي دو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية كذلك، إذ تعلق الأمر بالثروة الحيوانية والغطاء النباتي والغابي وحتى الثروة السمكية بصفة عامة وهدا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 03-10 حيث نصت على أن " **تعتبر مجالات محمية وفق هدا القانون، المناطق الخاضعة الى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.**"[2].

ثانيا: أنواع التعويض عن الضرر البيئي:

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هدا العبء، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا، إد يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض ومقداره. وذلك مما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.**"[3].

---

[1]-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 21.

[2]-المادة 29 من قانون 03-10، مرجع سابق، ص 12.

[3]-المادة 132 من الأمر 75-85، متضمن القانون المدني، عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج. ر 44، ص 23). ، مرجع سابق، ص 24.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلا ما كانت عليه، أو أن يحكم ودلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[1].

وللتعويض صورتين هما التعويض العيني والتعويض النقدي:

أ . التعويض العيني:

يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض التي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو، ففي المجال البيئي يتم التعويض العيني بإعادة الحال إلى أصلها، ويجوز طلب إزالة هده المضار إدا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى كما كان عليه قبل وقوع الضرر، لتمحى بقدر الإمكان الآثار التي تترتب في حال وقوعه، على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية له باعتباره الملوث[2].

وهو التعويض الذي يطالب فيه المتضرر إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هدا النوع من التعويض من الناحية النظرية هو الأفضل في المجال البيئي، لأنه يؤدي إلى محور الضرر بصورة كلية[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على هدا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني "**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا، متى كان دلك ممكنا.**"[4].

والتعويض العيني للضرر البيئي يأخذ صورتين وقف النشاط الضار بالبيئة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه:

---

[1]– يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموقع الالكتروني https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/469-2013-04-30-16-18-02، اطلع عليه يوم 20–05–2019، على الساعة 16:04.

[2]– أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، جانفي 2017، ص 336.

[3]– خالد بالجلالي، المسؤولية المدنية–التقصيرية عن الاضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 02 جوان 2015، ص 322.

[4]– المادة 164 من الأمر 75–85، متضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص 28.

. وقف النشاط الضار بالبيئة:

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطرق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه لم يشتمل الحكم على دلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لدلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الضرر البيئي[1].

. إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

المقصود من إعادة الحال لما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر فإدا لم يكن دلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيئي عن الوسط الملوث[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على هده الآلية في التعويض العيني عن الضرر البيئي في قانون 03-10 بحيث نص في المادة 100 فقرة 03 "**يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.**"[3]، وهو أيضا ما تبنته المادتين 102 الفقرة 03 و105 من نفس القانون[4].

ب . التعويض النقدي:

التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إدا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل وقوع الضرر لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل وحدوث الضرر[5].

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود يحدده القاضي عن الأضرار التي لحقت به، ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لدلك يشمل التعويض عن الضرر المادي

---

[1]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 66.

[2]- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، الموقع الالكتروني https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/469-2013-04-30-16-18-02، مرجع سابق.

[3]- المادة 100 من القانون 03-10، مرجع سابق، ص 21.

[4]- أنظر المادتين 102 و105، نفس المرجع، ص 21.

[5]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 78.

والمعنوي، ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر، لدلك فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هدا التعويض[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

سنتناول في هدا الفرع تبيان مفهوم الجريمة البيئية من حيث تعريفها وأركانها أولا ثم العقوبات المقررة على مرتكبي الضرر البيئي ثانيا.

أولا: مفهوم الجريمة البيئية:

من أجل الوصول إلى مفهوم واضح حول الجريمة البيئية، نعرفها أولا ثم نبين أركانها ثانيا.

1. تعريف الجريمة البيئية:

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا[2].

أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا[3].

لقد وردة الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه: "تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي."[4].

وهناك من عرفها بأنها "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والدي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."[5].

---

[1]– خالد بالجلالي، المسؤولية المدنية–التقصيرية عن الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص 322.

[2]– نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص40.

[3]– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص11.

[4]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 22.

[5]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311–312.

ولقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1]، والتي تتكون من موارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكدا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ولكنه وعلى غرار المشرع المصري والفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة[2].

2. أركان الجريمة البيئية:

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

. الركن الشرعي:

لقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**"[3].

إن مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحا يسهل عمل القاضي الجزائي إلا أن هدا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي، فنتيجة كثرة التشريعات أصبح يشكل عائقا نحو القاضي الجزائي، بالإضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهدا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية[4].

فالركن الشرعي للجرائم البيئية نعني به أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، أي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[5].

---

[1]- المادة 4 الفقرة 07 من قانون 03-10، مرجع سابق، ص 9-10.

[2]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية هيليوبوليس، قالمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص03.

[3]- المادة الأولى من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الدي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، السنة الثالثة-العدد 49، ص 702.

[4]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 4.

[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

ـ الركن المادي: إن الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة، وهو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حضره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، نتيجة دلك الفعل (سواء كان سلبيا أم إيجابيا) يحدث تغيير مضر بالصحة[1].

وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الإجراميالذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية[2].

كما أن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاث تتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الدي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، أما العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة[3].

علما أن الوضع مختلف في جرائم تلويث البيئة أو الإضرار بها، حيث أن هدا النوع من الجرائم يتمثل في لأن النشاط المادي فيه يمكن أن يكون نشاطا مصرحا به، وقد تحدث أضراره على أشياء ليست ملك لأي أحد، وقد يكون المتضررون من التلوث كثر، وقد ترتكب الجريمة في وقت معين ونرقب آثارها بعد مرور فترة طويلة من الزمن وفي غير المكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

إن خصوصية الضرر البيئي تلقي بضلالها كذلك في مجال تجريم السلوكيات المخالفة لقواعد حماية البيئة وتجعل توافر الركن المادي للجريمة صعب الإثبات مما يؤدي في آخر المطاف إلى صعوبات إثبات الجريمة البيئية وبالنتيجة إلى إفلات الجناة[4].

ـ الركن المعنوي: لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

---

[1]– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص 71.

[2]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، الجزائر، 2015–2016، ص 70.

[3]–الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 58.

[4]– وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 147.

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[1].

ثانيا: الجزاءات الجزائية المقررة على الجرائم البيئية:

لقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

1. العقوبات الأصلية:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 الفقرة 02 من قانون العقوبات "**العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.**"[2]، ولقد بينت المادة 05 من نفس القانون[3]، أنواع العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها فمنها الماسة بالنفس وأخرى ماسة بالحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية.

. عقوبة الإعدام:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في المادة 87 مكرر 01، على كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[4].

---

[1]- وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 319.

[2]- المادة 04 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص1.

[3]- المادة 05، نفس المرجع، ص2.

[4]- المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر01، نفس المرجع، ص. ص 41-43.

ونجد أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري المادة 500من القانون البحري المعدلة بالمادة 41 من القانون 98-05 "**المادة 500: يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.**"[1].

. عقوبة السجن:

هي من العقوبات السالبة للحرية إذ تقيد حرية الجاني بصفة مؤقت وهو ما يطلق عليه بالسجن المؤقت أو بصفة دائمة وهو ما يعرف بالسجن المؤبد.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون 01-19 حيث نصت على "**يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني(8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بدلك أحكام هدا القانون.**

في حالة العودة، تضاعف العقوبة"[2].

وكذلك ما نصت عليه المادة 499 من القانون البحري المعدلة بالمادة 41 من القانون 98-05 " **يعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكدا طبيعة وأهمية الحمولة.**

وفي حالة وقوع حادث لمثل هده السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد"[3].

---

[1]- المادة 500 من الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج، العدد 29، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1396 الموافق 10 أبريل 1977، المعدلة بالمادة 41 من القانون 98-05 في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج، العدد 47، السنة 35، المؤرخ 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 يونيو 1998، ص16.

[2]- المادة 66 من القانون 01-19 المؤرخ، مرجع سابق، ص 17.

[3]-المادة 499 من الامر رقم 76-80، معدلة بالمادة 41 من القانون 98-05، مرجع سابق، ص 16.

وكذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إدا لم تكن مملوكة له:**

... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات"[1].

. عقوبة الحبس: وهي عقوبة سالبة للحرية، وتطبق إدا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة في نضر المشرع الجزائري، وجل النصوص العقابية في مجال قانون 03-10 هي إما جنح أو مخالفات، وهته العقوبة كأصل عام لا تتجاوز الخمس سنوات[2].

ونص المشرع الجزائري على هده العقوبة في قانون 03-10 ونجد بعض نصوصه التي تنص على عقوبة الحبس منها[3]:

- المادة 81 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي على أنه يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام إلى ثلاث(3) أشهر، في حالة الإساءة إلى حيوان أليف أو داجن.
- المادة 83 المتعلقة بالمجالات المحمية والتي تنص على عقوبة الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين(2) كل من خالف أحكام المادة 34 من هدا القانون.
- المادة 84 فقرة 02 المتعلقة بحماية الهواء والماء أنه يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) كل من خالف أحكام المادة 47 من هدا القانون.
- المادة 90 أنه يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) المخالف لأحكام المادتين 52 و53.
- المادة 93 انه يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس(5) سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحار الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحضر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.
- المادة 94 أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهد المذكورة أعلاه يرتكب مخالفة لأحكام المادة93.

---

[1]-المادة 396 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 159.

[2]- وكور فارس، الحق في بيئة نضيفه بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 154.

[3]- المواد 81، 83، 84، 90، 93، 94، 99 و100 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108، من قانون 03-10، مرجع سابق، ص 18-22.

- بالإضافة للمواد 99 و100 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 كلها تنص على عقوبة الحبس.

ونجد أيضا قانون 01-19 ينص على هده العقوبة في بعض نصوصه ومن أمثلة دلك نجد[1]:

- المادة 60 يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) كل من خالف أحكام المادة 9 من هدا القانون.
- المادة 61 يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من خالف أحكام المادة17من هذا القانون.
- وكذلك نجد المواد 62 و63 و64 و65 و66 فلقد نصت على عقوبة الحبس.

ـ الغرامة: وهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا حريته، وإنما تمسه في ذمته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة، ومن خصائصها أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية.

فنجد مثلا أن كل المواد السالفة الذكر كانت تنص على عقوبة الغرامة المالية بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

ومن تطبيقات العقوبة ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 03-10: [2]

- المادة 97 يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.
- المادة 98 يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

ومن تطبيقاتها أيضا نجد قانون 01-19 حيث نص عليها في بعض مواده ومن أمثلة ذلك[3]:

- المادة 58 يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 21 من هدا القانون.

---

[1]-المواد 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، من قانون 01-19، مرجع سابق، ص 17.

[2]-المادتين 97، 98، من قانون 03-10، مرجع سابق، ص. ص 20-21.

[3]-المواد 55، 56، 57، 58، 59، من قانون 01-19، مرجع سابق، ص. ص 16-17.

- المادة 59 يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 10 من هدا القانون.
- وكذلك نجد المواد 55 و56 و57 تنص على عقوبة الغرامة مع إخلاف في قيمتها المالية.

2. العقوبات التكميلية: لقد نص المشرع الجزائري على هده العقوبات في نص المادة 9 من قانون العقوبات[1] ومن بين أهم هده العقوبات نجد عقوبة المصادرة وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

. المصادرة: عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى على أن " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[2].

ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 05-12" **يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هده المخالفة**"[3].

ونجد المادة 99 من قانون 01-11 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات تنص على مصادرة السفينة التي تحمل راية أجنبية والتي ارتكبت بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني[4].

وكذلك ما نصت عليه المادة 89 من قانون84-12 المتضمن قانون الغابات "**يتم في جميع المخالفات، مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة**"[5].

ـ غلق المنشأة: تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها الى 5 سنوات، ويلقى هدا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية[6].

ولقد نصت المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات على "**يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الجريمة بمناسبته.**

---

[1]-المادة 09 من الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 6.

[2]-المادة 15، المرجع السابق، ص 10.

[3]-المادة 170 من قانون 05-12، مرجع سابق، ص 20.

[4]-المادة 99 من القانون 01-11المؤرخفي 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 8 يوليو 2001،ج. ر. ج. ج، العدد 36، ص 16.

[5]-المادة 89 من قانون 84-12 المؤرخ 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ 26 رمضان 1404 الموافق 26 يونيو 1984، ج. ر. ج. ج، العدد 26، ص 968.

[6]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، مرجع سابق، ص11.

ويحكم بهده العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة."[1].

. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات منها غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[2].

. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات على أن "**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ودلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الدي يحدده الحكم بالإدانة لهدا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا**"[3].

[1]–المادة 16 مكرر1 من الأمر 66–156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 12.

[2]–المادة 18 مكرر، نفس المرجع، ص 15.

[3]–المادة 18، نفس المرجع، ص 14.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في دراستنا خلال هدا الفصل إلى الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة، فشرع آليتين متميزتين أولهما وقائية والثانية ردعية.

فالآليات الوقائية تم تقسيمها إلى تدابير وقائية بحماية البيئة والجهة والهيئات الكفيلة بحماية البيئة من جهة أخرى تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، وآليات ردعية وهي كذلك تم تقسيمها إلى جزاءات إدارية يؤول اختصاصها إلى قاضي إداري من جهة وجزاءات قضائية يؤول اختصاصها إلى القاضي المدني، توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة، تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفقاً للدستور ونصوص التشريعات البيئية المنظمة لهذه الأعمال في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظاً على النظام العام البيئي.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

في نهاية هدا البحث، وبعد دراستنا للمفاهيم العامة حول البيئة و لأهم سبل وطرق حماية البيئة في الجزائر، الإدارية والقضائية، الوقائية منها والردعية من خلال دراستنا لموضوع "دور التشريع الجزائري في حماية البيئة".

وعليه فإن المشرع الجزائري، وفي إطار تجسيد للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، واقتناعا منه بأن نجاح هده السياسة مرتبط بإشراك الجماعات المحلية في تبني هذه السياسة ودفعها إلى المبادرة في حل المشكلات البيئية على المستوى المحلي، عمل المشرع على تفعيل دورها وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة حيث سخر لها نصوص تشريعية قانونية محترمة في هذا المجال، وخاصة قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذه التشريعات احتوت آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من كل ما من شأنه تلويث البيئة، ومما سبق دكره يمن أن نستخلص ما يلي:

1. عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري حيث اكتفى قانون 03-10 التطرق إلى موارد البيئة وسبل حمايتها.
2. أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة من خلال وضع آليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.
3. مدى فعالية الآليات الوقائية الإدارية في حماية البيئة خاصة في مجال منح وسحب الترخيص.
4. الآليات الوقائية أصبحت مقيدة نوعا ما لعجلة التنمية من خلال الإجراءات الإدارية التي تأخذ وقت طويل خاصة عملية منح وسحب الترخيص.
5. كما نلاحظ أن الالتزام في الجزائر غير فعال لكونه لا يلزم الأفراد بمعالجة النفايات وهذا الامر منعدم في الجزائر.
6. إن المؤسسات الوطنية الكبرى وخلال إنشائها لم تخضع لنضام دراسة التأثير لكونه كان ينضر إليه كنظام معيق للتنمية.
7. غياب الإدارة المركزية" فعليا" لحماية البيئة لثلاث عقود متتالية، أثر على قدرتها ودورها في حماية البيئة بشكل فعال، وذلك بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على حماية البيئة في الجزائر.
8. ضعف فعالية الجمعيات والاعلام في مجال حماية البيئة نتيجة حداثة الموضوع على المستوى المحلي، وكدلك لغياب قواعد قانونية تحكم دور الجمعيات في حماية البيئة خاصة على مستوى القضاء.

9. نجد أن الإدارة مقيد في استعمال الآليات الردعية أو الجزاءات الإدارية لحماية البيئة كونها تفقد للسلطة التقديرية في وضع الجزاء بل تكون مقيدة بالنصوص القانونية.
10. بالنسبة لإعادة الحال لما كان عليه، نجد أن هناك حالات يستحيل إعادة الوسط البيئي لما كان عليه من قبل خاصة في مجال التلوث النووي والاشعاعي.
11. الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لابد من توفر أركان الجريمة الثلاث الركن المادي المعنوي والشرعي، إلا في مجال البيئة فيصعب تحديدها.
12. صعوبة تحديد القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة، مما يصعب من توقيع الجزاء المناسب.
13. نلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية بسيطة ولا تحقق الهدف منها وهو الردع وعدم إعادتها مرة أخرى.

ومن خلال هده النتائج المتواصل إليها من خلال دراستنا لهدا الموضوع نجد أن موضوع حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي ونتائجه الكارثية على حياة الإنسان مستقبلا، من خلال زيادة الوعي وتربية بيئية سليمة، وكدلك قيام المشرع بسن قواعد قانونية منسجمة مع التطور التكنولوجي الكبير، ووضع إدارة بيئية أكثر صرامة، مع قضاء أكثر ردعي في أحكامه في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة.

التوصيات المقترحة:

1. على المشرع الجزائري أن يقوم بتحيين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري، من خلال تقرير حق الانسان في بيئة نضيفه خالية من التلوث.
2. الاعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
3. العمل على تقوية السلطات المحلية وإسناد دور محوري لها في مجال حماية البيئة خاصة على مستوى البلديات مع تمكينها من الصلاحيات الفعلية.
4. توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية وتدعيمها بهياكل إدارية وتقنية متخصصة لتفعيل دورها في حماية البيئة.
5. على المشرع الجزائري أن ينشأ قضاء متخصص في جرائم البيئية، وإعطاء أهمية أكبر للجانب الردعي من خلال تشديد الجزاءات الموقعة على المخالفين للقانون البيئي.
6. عقد التظاهرات العلمية والندوات بإشراك كل الأطراف الفعالة في المجال البيئي من خلال الملتقيات التي تنظم بالجامعات والمجتمع المدني بالخصوص الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة.

7. العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات والمعاهدات الموقع عليها من طرف المشرع الجزائري، ودمجها في النصوص القانونية والتشريعات الداخلية.
8. العمل على تكثيف من الدراسات و المناقشات العلمية في مجال حماية البيئة، والتفتح على التشريعات الرائدة في هذا المجال والاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القـرآن الكريـم**
- **السنـة النبويـة**

-القوانين:

1- قـانون 19/01 مـؤرخ فـي 27رمضـان 1422 الموافـق 12 ديسـمبر 2001، يتعلـق بتسـيير النفايـات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج، العدد 77، 30 رمضان 1422 الموافق 15ديسمبر 2001.

2 - قانون 02-02 المؤرخ في2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر. ج. ج، العدد 10.

3- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 43 .

4 - القانون رقم10/ 11مؤرخ في 22يونيو 2011المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج ،العدد36المؤرخة في 30جوان2011.

5- القانون12/07المؤرخ في 28ربيع الاول1433،الموافق ل21فبراير 2012،المتعلق بالولاية ،ج. ر. ج. ج ،العدد17،المؤرخة في 20ماي 2012.

6- القـانون 09/90 المـؤرخ فـي 12رمضـان1410الموافـق ل7افريـل 1990،يتعلـق بالولايـة، ج. ر. ج. ج،العدد15.

7- القانون 12/05 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1426 الموافق 4غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد60، 30رجب عام 1426 الموافق 4 سبتمبر 2005.

8- القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المنـاجم، الجريـدة الرسـمية الجمهوريـة الجزائريـة، العـدد 35، صـدرت يـوم 12 ربيـع الأول 1422 الموافق 4يوليو 2001.

09- القـانون 01-20مـؤرخ فـي 27 رمضـان 1427 الموافـق 12 ديسـمبر سـنة 2001، يتعلـق بتهيئـة الإقليم وتنميتـه المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهوريـة الجزائريـة، العدد 77، مؤرخ في 30 رمضـان 1427 الموافق 15 ديسمبر 2001.

10- القـانون رقـم 91-25 المـؤرخ فـي 9 جمـادي الثـاني 1412 الموافـق 16 ديسـمبر 1991، يتضـمن قـانون الماليـة 1992، الجريـدة الرسـمية الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة، العـدد 65،المـؤرخ يـوم الأربعاء 11 جمادي الثاني 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991.

11- القانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 92، مؤرخ في 17 رمضان 1420.
12- القانون 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون، مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017.
13- القانون 01-21 المؤرخ 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 79، السنة الثامنة والثلاثون، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مؤرخ 8 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001.
14- قانون 06-24 المؤرخ 6 دي الحجة 1427 الموافق 27 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة الثالثة والاربعون.
15- القانون 02-11 المؤرخ 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 86، السنة التاسعة والثلاثون، مؤرخ 21 شوال 1423 الموافق 25 ديسمبر 2002.
16- القانون 01-11المؤرخفي 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 8 يوليو 2001،ج. ر. ج. ج، العدد 36.
17- قانون 84-12 المؤرخ 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ 26 رمضان 1404 الموافق 26 يونيو 1984، ج. ر. ج. ج، العدد 26.
18- الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 78، 1975.
19- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الدي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، السنة الثالثة-العدد 49.
20- الامر رقم 95-11، المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر. ج. ج، العدد 11، 1995.
21- الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج، العدد 29، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1396 الموافق 10 أبريل 1977، المعدلة بالمادة 41 من القانون 98-05 في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج، العدد 47، السنة 35، المؤرخ 3 ربيع الأول1419 الموافق 27 يونيو 1998.

-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي176_ 91المؤرخ في28ماي 1991المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج. ر. ج. ج،عدد26.

2- المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08/01المؤرخ في 14/01/2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد04، مؤرخة في 16/01/2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 09/01المؤرخ في07/01/2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة و الإقليم، ج. ر. ج. ج، العدد 04، 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم07/351المؤرخ في18/11/2007، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة، ج. ر. ج. ج ، العدد 73المؤرخة في21/11/2007.

6- المرسوم التنفيذي رقم15/07المؤرخ في12جانفي2015المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد30، الصادر في27/01/2015.

7- المرسوم التنفيذي 165/93 مؤرخ في 20محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46.

8- المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في10يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 46، سنة 1993.

9- المرسوم التنفيذي رقم 152/97 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة الإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، مؤرخ 4 ربيع الأول 1418، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46.

10- المرسوم التنفيذي 314/05 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

2- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج3 الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

3- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ،المؤسسة العالمية الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2002.

4- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ،البليدة، الجزائر، العدد 05، 2007.

5- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومه، الجزائر ،2015.

6- رشيد الحمد ومحمد صبا ريني، البيئة و مشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.

7- ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر ،2002.

8- صالح محمود وهبي، د ابتسام درويش العجي ، التربية البيئة وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، المصنفة الأولى، سوريا،2003.

9- رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، **2004**.

10- أدرار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منفتحة، دار الأمل، تيزي وزو ، الجزائر ،2003.

11- خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

12- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار النهضة العربية، 2004.

13- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،2008.

14- محمد سليمان، د، ناظم أنيس عيسى، البيئة و التلوث، منشورات جامعة دمشق، 1999-2000 ،ص257.

15- يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد التوزيع والنشر، طبعة الأولى، عمان، الأردن،2008.

16- إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016.

17- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية جامعة الملك سعود ،الرياض ،1997.

18- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2004.

19- عبد المجيد رمضان ،حماية البيئة في الجزائر ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان،2017.

20- عبد القادر شيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ،منشورات الحلبي الحقوقية، للطبعة الأولى ،الرياض،2004.

21- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

22- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

23- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.

24- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

25- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

المقالات:

1- عمار التركاوي، د. محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، جمهورية العربية سورية، 2018.

2- علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ال عدد15.

3- إسماعيل صعصاع البديري-حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية الحقوق، جامعة بابل.

4- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة البليدة، 2007.

5- بن قردي أمين، مبدأ الملوث يدفع، وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، بدون تاريخ نشر، غير مرقم.

6- محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد التاسع عشر، جامعة تلمسان، الجزائر، جوان 2016.

7- رداوية حورية، تكريس مبدأ "الملوث الدافع" في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد 09 أوت 2016.

8- احمد خلف حسين-م.م. ابراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد/4 السنة/4 العدد 16.

09- أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، جانفي 2017.

10- خالد بالجلالي، المسؤولية المدنية-التقصيرية عن الاضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 02 جوان 2015.

الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

2- اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية في ظل القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ،الجزائر1995.

3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

4- وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

5- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، الجزائر، 2015-2016.

المذكرات:

الماجستير:

1- مشان عبد الكريم، دور نضام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة ،مدكرة لنيل الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص ادار الاعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012/2011، نوقشت في10ماي 2013.

2- وكور فارس ،حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان ،جامعة 20اوث1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013.

3- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011.

4- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة–، مدكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

5- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مدكرة مكملة لنيل ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، إشراف الدكتور قجالي محمد، 2015–2016.

6- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012.

7 الفنتي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013–2014.

الماستر:

1- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

2- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،2016.

4- كرمون مريم و سلام سامية، الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015.

5- لشهب محمد أمين، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظام قانوني لحماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2015.

مذكرة تخرج القضاة:

01-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مدكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003-2006، الجزائر.

المؤتمرات والملتقيات:

1- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، 1989، الجريدة الرسمية، العدد7 ،مرسوم تنفيذي 10/19 المؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي 2019، ينضم تصدير النفايات الخاصة الخطيرة.

2- وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم، المعني بحسن الإدارة البيئية رقم (1/2unep/igm) الاجتماع الأول، نيويورك، 18 نيسان افريل2001.

مداخلة:

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بهيليوبوليس، قالمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص 03.

مقالات إلكترونية:

1- https://197.201.10.72/index.php/numero-09-2013-dafatir/1523-08-1945، فضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، جامعة 08ماي1945، قالمة، ، اطلع عليه يوم 2019/05/14، على الساعة 15:32.

2- ايت محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، موقع إلكتروني الحوار المتمدن، العدد 5799-2018/02/26، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446&r=0، أطلع عليه يوم 2019/05/18، على الساعة 15:30.

3- أ. م. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، الموقع الالكتروني http://abu.edu.iq/about/emergence، أطلع عليه يوم 2019/05/20، على الساعة 13:30، العدد 13، ص 60.

4- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموقع الالكتروني https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/469-2013-04-30-16-18-02، اطلع عليه يوم 20-05-2019، على الساعة 16:04.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- jean. Philippe barde, économie et politique de l'environnement, presse universitaire de France, 2emedition, 1992, p211.

مواقع الأنترنت:

1- Http://sites.google.com/site/mamounfarbatyahoo.com, تم الاطلاع عليه يوم 2019/05/06 على الساعة 11:10.

2- ww.startimes.com/f.aspx، اطلع عليه يوم 2019/05/06، على الساعة 11:53.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي في حماية البيئة	6
المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة و مجالات حماية البيئة	6
المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	7
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لحماية البيئة	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني لحماية البيئة	10
المطلب الثاني: مجالات حماية البيئة	11
الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية	11
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية	14
الفرع الثالث : حماية البيئة البرية	17
المبحث الثاني مصادر حماية البيئة	20
المطلب الأول: المصادر الدولية	21
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية	21
الفرع الثاني: العرف الدولي	37
الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة	39
المطلب الثاني المصـــادر الداخليـــة	40
الفرع الأول: التشريع	40
الفرع الثاني: العرف	41
الفرع الثالث : الفقه و الشريعة الاسلامية	42
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة	46
المبحث الأول: الآليات الوقائية و الهيئات الكفيلة بحماية البيئة	46
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة	46
الفرع الأول: نظام الترخيص و دراسة مدى التأثير	47
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام و التقارير	51
المطلب الثاني: الهيئات الكفيلة لحماية البيئة	55
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	55

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة	60
الفرع الثالث: دور الإعلام في حماية البيئة	64
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة	65
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة	65
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية	65
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية	74
المطلب الثاني الجزاءات القضائية لحماية البيئة	83
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	83
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية	89
خاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	113
ملخص المذكرة	/

ملخص الدراسة:

يعالج موضوع المذكرة" **دور التشريع الجزائري في حماية البيئة"**، حيث تطرقنا في موضوعنا الى الآليات القانونية الوقائية وهو الهدف الرئيسي التي تسعى السياسة البيئية والهيئات التابعة للدولة سواء المركزية او المحلية لتحقيقه لتفادي وقوع المشكلات البيئية وكذلك عمدنا الى وضع جزاءات وعقوبات ادارية و اخرى قضائية للحد من الجريمة البيئية تمارسها الهيئات الكفيلة بذلك ، وسن العديد من القوانين الداخلية في مجال حماية البيئة.

فلقد تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث الإطار المفاهيمي في حماية البيئة من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة ومجالات حمايتها ومناقشة مشكلات التي تطرء على البيئة و التعريف بها وكذلك تطرقنا إلى مصادر قانون حماية البيئة وهي متعددة سواء الدولية او الداخلية.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآليات الوقائية والتي تبرز من خلال سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة على المستوى الوطني، وكذلك دور المجالس الولائية و البلدية والجمعيات الوطنية في حماية البيئة.

أما الآليات الردعية في حماية البيئة فتقسم إلى قسمين، جزاءات إدارية متمثلة في شكل إخطار ووقف النشاط وسحب النشاط)الترخيص(و جباية المالية، وجزاءات قضائية تتمثل في مسؤولية مدنية قائمة على فكرة الضرر البيئي، والتعويض عن الضرر بشقيه النقدي والعيني، والجزاءات الجزائية المنوطة بها صد الاعتداءات على البيئة بتوقيع العقاب المناسب على كل جريمة بيئية .

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الهيئات مركزية ومحلية ، آليات وقائية، جزاءات إدارية وقضائية.

Résumé :

Le sujet du mémorandum traite du "rôle de la législation algérienne dans la protection de l'environnement." À cet égard, nous avons discuté des mécanismes juridiques préventifs, qui est l'objectif principal de la politique environnementale et des agences étatiques, centrales ou locales, visant à éviter les problèmes environnementaux, ainsi que l'imposition de sanctions et de sanctions administratives et autres. De la criminalité environnementale par les organismes compétents, et la promulgation de nombreuses lois nationales dans le domaine de la protection de l'environnement.

Dans le premier chapitre de cette recherche, nous avons discuté du cadre conceptuel de la protection de l'environnement en abordant le concept de l'environnement et de ses domaines de protection et en examinant les problèmes qui affectent l'environnement et sa définition, ainsi que les sources du droit de la protection de l'environnement, qu'elles soient internationales ou internes.

Dans le deuxième chapitre, nous abordons les mécanismes préventifs mis en évidence par les autorités de contrôle administratif dans la protection de l'environnement au niveau national, ainsi que le rôle des conseils d'État et des municipalités et des sociétés nationales dans la protection de l'environnement.

Les mécanismes préventifs en matière de protection de l'environnement sont divisés en deux sanctions administratives, telles que notification, suspension d'activité, retrait d'activité (octroi de licence), collecte de fonds et recours judiciaires, à savoir, la responsabilité civile fondée sur l'idée de dommages environnementaux, l'indemnisation en espèces et en nature, Arrêtez les attaques contre l'environnement en signant la sanction appropriée pour chaque crime environnemental.